

أين حق هؤلاء النساء من الإرث؟

تقديم سماحة الشيخ
عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين

تأليف راجي عفور به
أبو أسعد

منصور بنت حسن يحيى أسعد المشنوي الفيفي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أمين

أين حق هؤلاء النساء من الإرث؟

تقديم سماحة الشيخ
عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين

تأليف راجي عفور به
أبو أسعد

منصور بنت حسن يحيى أسعد المشنوي الفيفي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أمين

© منصور بن حسن يحيى الفيفي، ١٤٢١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الفيفي، منصور بن حسن يحيى
أين حق هؤلاء النساء من الإرث.. ط ٢ - الرياض.
ص، ١٤، ٢٠ × سم
ردمك : ٧ - ٣٤٠ - ٣٨ - ٩٩٦٠
١ - المواريث
دبوسي ٢٥٣,٩٠١ / ٢٦٤٥
رقم الإيداع : ٢٦٤٥ / ٢١
ردمك : ٧ - ٣٤٠ - ٣٨ - ٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية ١٤٢١هـ
طبعة منقحة ومزيدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- مقدمة سماحة الشيخ عبدالله الجبرين

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد وآل وصحبه .
وبعد فقد قرأت هذه الرسالة التي جمعها أخونا منصور بن حسن الفيفي
وفقه الله تعالى فوجدت بها رسالة قيمة مفيدة تتضمن التحذير من الظلم
الواقع على الجهات الجنوبية من المملكة في منطقة فيفا وما حولها وقد حذر
من هذا الظلم الذي ينصب على المرأة من بناتهم وأخواتهم وهو حرمانهن
من الارث وقطعهن من حقهن وانصبائهن التي فرضها الله لهن وحذر أيضاً
من المغالاة في المهر ومن أخذ مهور النساء واستحلال الولي ما دفع لهن
ولقد بالغ في وصف ما يقع هناك من الظلم والجحود الذي ما كنا نتصوره
فجزاه الله خيراً ونفع المسلمين بما كتبه والله اعلم وصلى الله على محمد
وآل وصحبه وسلم ٢٥ / ١١ / ١٤١٨ هـ.

قاله عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين

• ملحوظة

تم تصحيح هذا الكتيب لغوياً من قبل الاستاذ الفاضل على أحمد جبران
جزاه الله خيراً الجزاء .



٢ - مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .

فقد عزمت - إن شاء الله تعالى - على تأليف كتيب صغير الحجم لكي يسهل تداوله ونشره بين الناس وهو تحت عنوان (أين حق هؤلاء النساء من الإرث) .

أوضح فيه بعض أنواع الظلم الذي يحصل من بعض الورثة على البعض أو من بعض المورثين حيث يقوم بعضهم بتقسيم تركته وهو لا يزال حياً أو يقوم ببيع بعضها على بعضهم وذلك بقصد حرمان بعضهم الآخر من هذه التركة أو نحله (أي هبته) لبعضهم شيئاً يخصهم به دون الآخرين مما يترتب على ذلك ظلم بعضهم وخاصة النساء وهو حرمانهن من الإرث سواء جزء منه أو كله من الممتلكات كالاراضي السكنية والزراعية (البيوت والبلاد)^(١) والدراجات والماشية كالاغنام والأبقار والإبل وغيرها سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً لقوله تعالى :

﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقرىءون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقرىءون مما قل منه أوكثر نصيباً مفروضاً﴾^(٢) . وإنني

١ - البيوت والبلاد هو مصطلح محلى يعرفه أهالى المنطقة الجنوبية من المملكة العربية السعودية.

٢ - سورة النساء الآية ٧.

عندما أتطرق لموضوع حرمان النساء حقهن من الإرث من الممتلكات والدرارهم والمواشي التي سبق ذكرها أعلاه، فسأقتصر على توضيح الحكم الشرعي في وجوب إعطاء كل وارث نصيبه المقدر له شرعاً من مال مورثه كما جاء في الآية الكريمة: **(مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً)** وذلك حتى يكون الأمر واضحاً أمام الوارث ومورثه (الميت قبل وفاته حتى لا يجور في وصيته أو هبته، والوارث حتى يعرف نصيبه ويأخذه دون أن يظلم غيره، والمظلوم الذي حُرم من مال مورثه) ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة، وأما نصيب كل وارث وما يحصل عليه من مال مورثه - شرعاً - فإن هذا الكتيب ليس مجالاً له، فقد سبقني إلى ذلك من هو أفضل مني وأطول باعاً في تفصيل هذه المسائل وكتبهم موجودة ولله الحمد والمنة فهي تملأ المكتبات الخاصة وال العامة ولكن تطبيقه على أرض الواقع يكاد أن يكون معدوماً إلا فيما ندر. قال الإمام الرحبي رحمه الله تعالى.

وأنه أول علم يفقد

في الأرض حتى لا يكاد يوجد
وصدق والله فلو وجد هذا العلم في بطون الكتب فإن وجوده على أرض الواقع يكاد أن يفقد. وأرى أن هذا الكتاب يعالج مشكلة واقعية من المشاكل التي رأيت أنه لا بد من علاجها وذلك لما رأيت من الظلم والتعدى والاستبداد وحرمان الإناث حقهن من الإرث وغيره فلعله أن ينال استحسان

أين حق هؤلاء النساء، هذه الإن

كل قارئ وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعينني على إخراجه بصورة سهلة وميسرة وأن ينفع به كاته وقارئه وكل من أعاد نشره بين المسلمين كما أسأل الله العلي العظيم أن يجعل الأعمال كلها خالصة لوجهه الكريم وموافقة لما جاء به رسوله النبي الكريم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بحمده تدوم النعم والشكر له على ما تفضل به عليًّا من وافر الفضل والمن والعطاء متذو وأن كنت يتيمًا فقيراً عالة وماتزال نعمه وفضله يتواتي عليًّا فله الحمد والشكر والثناء الحسن.

والصلوة والسلام على خير خلقه أجمعين وخاتم رسله محمد بن عبد الله فصلى الله عليه وسلم ورضي عن جميع أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد .

فهذه هي مقدمة الطبعة الثانية لكتابي المتواضع المعنون بـ (أين حق هؤلاء النساء من الإرث) والذي صدرت الطبعة الأولى منه سنة تسعه عشر وأربعين ألفاً من الهجرة النبوية المباركة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وقد نفذت تلك الطبعة بمجرد نزولها إلى الأسواق فلله الحمد والمنة.

وأما هذه الطبعة فإنها منقحة ومزودة ببعض الزيادات ومن هذه

الزيادات ما يلي :

- ١ - تحقيق صحفي عن أوضاع بعض النساء من حيث الإرث ، أجرته صحيفة الرياض في داخل بعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية .
- ٢ - بعض الفتاوى التي استطعت أن أجمعها من فتاوى هيئة كبار العلماء



في المملكة العربية السعودية، وكذلك فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، وكل ذلك فيما يخص الإرث.

فلعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل المتواضع كتابه وقارئه ومن ساعد على نشره والله سبحانه وتعالى هو المستعان وحده.

وحسب ما هو معتمد فإني أطلب من جميع إخواني القراء الكرام أن من وجد أي ملاحظة على أي كتاب من كتبني أن يهدى إليّ! ملاحظاته قوله مني جزيل الشكر والثناء ونسأل الله أن يثبته على ذلك أمين، وكتبي هي :

١ - المحرمات من الرضاع.

٢ - من أخطاء الزواج في الرضاع والمرضة.

٣ - أيهم أحق بالخوف (أبي، أخي، زوجي، أم حالي؟)

٤ - كتابي هذا (أين حق هؤلاء النساء من الإرث؟)

٥ - هذه سجون ومقابر بعض فتياتنا

على الفاكس رقم (٤٣٠٩٢٢) أو صندوق البريد

رقم / ١٥٤٧٥٠ - الرياض ١١٧٥٨

المؤلف

الثلاثاء سبعة من جماد الآخرة لعام واحد وعشرين وأربعين ألف

هجري ٦ / ١٤٢١ هـ



٤ - الأدلة على وجوب توريث النساء

أولاً من القرآن الكريم :

- ١ - قول الله تعالى : «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربيون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربيون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً»^(١).
- ٢ - قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا مما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأميه الثالث فإن كان له إخوة فلأميه السادس من بعد وصيّة يوصي بها أو دين آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيمًا»^(٢).
- ٣ - قوله تعالى : «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد هلكم الريع مما تركن من بعد وصيّة يوصين بها أو دين ولهن الريع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيّة توصون بها أو دين وإن كان

١ - سورة النساء الآية ٧.

٢ - سورة النساء الآية ١١.

أين حق هؤلاء النساء هذه الإن

رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس
فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شراكاء في الثالث من بعد وصية يوصي
بها أو دين غير مضار وصية من الله والله علیم حليم^(١)

٤ - قوله تعالى : **﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا**
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن
لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثثان مما ترك وإن كانوا إخوة
رجالاً ونساء هلالذكر مثل حظ الأنثيين يبيّن الله لكم أن تضلوا والله
بكل شيء علیم^(٢).

ثانياً من السنة المطهرة :

١ - روى الإمام البخاري رحمة الله رحمة واسعة، في تفسيره لهذه الآية :
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. حديثاً عن جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنهما قال : «عادني النبي وأبو بكر فيبني سلمة ما شئنا،
فوجدني النبي لا أعقل شيئاً، فدعني بما فتوضاً منه ثم رش علي فأفاقت
فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي ؟ فنزلت **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾**^(٣).

وكذلك رواه الإمام مسلم والنسائي كلاهما عن ابن عبيدة عن ابن
المنكدر^(٤) رحمهم الله جميعاً.

١ - سورة النساء الآية ١٢.

٢ - سورة النساء الآية ١٧٦.

٤،٣ - ارشاد الساري ١٤ / ١٣٩ ح رقم ٦٧٢٣ وكذلك رواه مسلم مكمل اكمال الاكمال
٥ - ٥٦٣ ح رقم ١٦١٦ (٦).

٢ - روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله (فقلت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً ، وإن عمهمما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا ولهمما مال ، قال : فقال - أي رسول الله : « يقضى الله في ذلك » فنزلت آية المواريث ، فأرسل رسول الله (إلى عمهمما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الشمن ، وما باقي فهو لك »^(١) .

٣ - مارواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لا ولی رجل ذكر »^(٢) .

٤ - وثبت في الصحيحين « إن رسول الله (لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده قال : يا رسول الله إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة ، أفتصدق بثلثي مالي ؟ ، قال أي رسول الله لا » قال فالشطر قال : (لا) قال : فالثالث ؟ قال : الثالث والثالث كثير » - ثم بين رسول الله (- السبب في ذلك حيث قال : - « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة « أي فقراء » يتکففون الناس »^(٣) .

وبعد حشد هذه الأدلة من الكتاب والسنة فإنه لا يسع المؤمن إلا أن يقول « سمعنا وأطعنا » وكذلك لقوله تعالى « وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا

١ - تفسير بن كثیر / ٤٥٨ / ١ .

٢ - رواه البخاري ح رقم (٦٧٣٢) ارشاد السارى ومسلم حديث رقم (١٦١٥) مكملاً اكمال الاممال .

٣ - وانظر تفسير بن كثیر / ٤٥٧ / ١ .

قضى الله ورسوله أَمْرًا أَن يَكُون لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا^(١).

وإِلَيْكَ يَا أَخِي الْحَبِيبِ هَذَا الْوَعْدُ الشَّدِيدُ فَاحْذِرُهُ وَهُوَ الَّذِي خَتَمَ اللَّهُ بِهِ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ حِيثُ قَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى «تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَن يَطْعُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ◆ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حَدُودُهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ»^(٢) وَقَدْ أَوْرَدَ بْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ لِهَذِهِ الْآيَتِينَ قَوْلَهُ : أَيُّ هَذِهِ الْفَرَائِضُ وَالْمَقَادِيرُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِلْوَرَثَةِ بِحَسْبٍ قُرْبَاهُمْ مِنَ الْمَيْتِ وَاحْتِياجُهُمْ إِلَيْهِ وَفَقْدُهُمْ لَهُ عِنْدَ عَدْمِهِ ، هِيَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَلَا تَجَاوِزُوهَا . وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : «وَمَن يَطْعُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» - أَيُّ فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ وَالْمَقَادِيرِ - فَلِمَ يَزِدُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ وَلَمْ يَنْقُصْ بَعْضُهُمْ بِأَيِّ حِيلَةٍ وَوَسِيلَةٍ بَلْ تَرْكُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَفِرِيضَتِهِ وَقَسْمَتِهِ - كَانَ الْجُزَاءُ «يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حَدُودُهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ» لِكُونِهِ غَيْرُ مَاحْكُمَ اللَّهُ بِهِ وَضَادُ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ - وَقَسْمَتِهِ - وَهَذَا لَا يَصْدِرُ إِلَّا مِنْ عَدَمِ الرِّضَا بِمَا قَسِمَ اللَّهُ وَحْكَمَ بِهِ ، لِهَذَا يَجْازِيهِ بِالْإِهَانَةِ فِي الْعَذَابِ الْأَلِيمِ الْمَقِيمِ ، ثُمَّ أَوْرَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ حَدِيثًا لِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى وَحَافَ - أَيُّ جَارٍ - فِي وَصِيتِهِ خَتَمَ لَهُ بَشَرُّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً ، فَيُعَدَّلُ فِي وَصِيتِهِ فَيَخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٣) .

١ - سورة الأحزاب الآية ٣٦.

٢ - سورة النساء الآيات ١٤، ١٣.

٣ - تفسير بن كثير ١ / ٤٦٢.



٥- بعض أعداء الناس في ظلمهم للنساء

* احذري أخي المسلم أن تكون من يقرأ القرآن والقرآن يلعنه *
والآن فإليك يا أخي المسلم بعض أعداء أو مبررات أو بعض الأسباب
التي يزعمها بعض الناس - زوراً وبهتاناً - في ظلمهم للنساء في الإرث،
بعضه أو كله ومن هذه الأسباب :

أ - الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية:

من أسباب ظلم النساء ومنعهن منأخذ حقهن من الإرث الجهل بأحكام
الشريعة في الإرث حيث يظن ويعتقد البعض أن هذه المسألة من الأمور
اليسيرة، أو من الأمور التي توارثها الأبناء عن الآباء والأجداد وأن هذه
العادات والتقاليد هي الشرع الذي لا يجوز تعديله ولا تبديله وأنهم إذا
قسموا التركة بين جميع الورثة ذكوراً وإناثاً سوف يضحك عليهم الناس
ويسخرون منهم .

فالجهل بأحكام الشريعة الإسلامية له النصيب الأكبر في هذه المسألة .

ب - يغضض زوج المرأة :

أن يكون زوج هذه المرأة رجلاً يغضضه أهل هذه المرأة فهم بزعمهم
يريدون أن يحرموا هذا الرجل من أي مال تحصل عليه زوجته مما عندهم -

لهذا ترى بعض النساء تخرج الواحدة منهن من بيت أهلها وليس معها إلا الملابس التي اشتراها لها زوجها أو الخلي الذي اشتراه لها هذا الزوج ولو استطاع أهلها أن يجردوها من هذه الملابس وهذا الخلي لفعلوا.

فهي تخرج من بين أهلها وهي فقيرة ليس لديها مثقال ذرة.

فهذه (البضاعة) وأقصد بها المرأة المسكينة قد باعها أهلها بيعاً صحيحاً صريحاً لا رجعة فيه ولا ندم فالويل كل الويل لها لو خطر لها أن طالب أهلها ولو بمثقال ذرة ولو كان ذلك مما يخصها هي نفسها فالمسكينة تضحي بكل ماتملك في سبيل إرضاء أهلها من أجل أن يتركوها تلحق بزوجها. ولو سألت أحد هؤلاء وقلت له: لماذا يا أخي لا تعطوا هذه المسكينة شيئاً من مال أبيها أو أمها أو أخيها أو من مال نفسها؟ فإنك تسمع إجابة موحدة قد أجمعوا عليها، تناقلها الصغار عن الكبار وورثها الأبناء عن الآباء والأجداد هذه الإجابة هي: (يارجأ على هذه إمرأة وليس لها إلا الله ثم نحن، فإذا طلقها زوجها أو مات عنها رجعت إلينا). فأقول: سبحانك ربى هذا بهتان عظيم وأنا أسأل هؤلاء الإخوة هذه الأسئلة:

فأقول :

١ - هل اطلعت على الغيب وعلمت من الذي سيموت قبل الآخر أنت أم هذه المسكينة المظلومة؟ أجب على هذا السؤال قبل أن يكون الذي يسألك هو الله سبحانه وتعالى وفي ذلك الوقت لا تستطيع أن ترد أي مظلمة ظلمتها.

٢ - هل علمت أنها إذا مات عنها زوجها أو طلقها سوف تكون محتاجة لك ولنترك عليها؟ فهي لا تأخذ لقمة من نفقتك عليها إلا وقد كُلْتَ لها أنواعاً من السخرية والسب والشتم والإهانة وإذا إشتريت لها ملباً لاتلبسه حتى تسمى هذه المسكينة أن يكون كفتها لشدة ماتجده وتسمعه منك من الإهانة والسخرية.

٣ - أوعسى أن الله سبحانه وتعالى يرزقها بولد أو أولاد يصونها الله بهم عن منتك عليها.

٤ - هل هذا المال الذي تحصل عليه هذه المسكينة من مال مورثها هل هو منه منك عليها أم أنه قدر ونصيب أعطاها الله إياه من فوق سمائه سبحانه وتعالى، فليس لك في ذلك عليها منة ولا فضل وأخذك له ظلم منك عليها إنك تقول: إن هذه إمرأة ونحن أهلها وإذا احتجت لنا في يوم من الأيام سوف تقوم على خدمتها، فهل يعني هذا حرمانها من حقها الشرعي؟

.. هل اطلعت على الغيب وعلمت أنها هي التي سوف تحتاج إليك وليس العكس؟

نعم أقول: هل اطلعت على الغيب وعلمت أنها هي سوف تحتاج لك وليس أنت تحتاج إليها؟ ربما أن الله سبحانه وتعالى يضطرك إليها لتقوم هي على خدمتك والإنفاق عليك فإن مقلب الأحوال والأمور هو الله سبحانه وتعالى وليس الأمور في يدك تتصرف فيها كيفما شئت، ثم إذا قُدِرَ أنك

الذى أصبحت محتاجاً إلى هذه المرأة وصرت أنت عالة عليها فكيف يكون حالك وأنت الذى تحرأت عليها وظلمتها؟

ثم أنت تقول : أنا لم أظلمها وإنما قلت : نحن لانريد (فلان بن فلان) يدخل بين أموالنا ولا أن يحصل على أي مصلحة من أملائنا ، فإني أسألك إذاً لماذا تزوجونه بابنتكم أو أختكم أو قريبتكم ؟ لماذا تزوجونه أصلاً ؟ هل هو من أجل دينه وخلقه أم من أجل (جيده) ؟ ثم إني أسألك هل بغضكم لهذا الزوج سيمتنعه من أن يطالبكم في نصيب زوجته من مال مورثها ؟ إنه إذا طالبكم بهذا النصيب لزمامكم أن تخرجوه من مال مورثها حتى ولو قد قسمت التركة ومضى عليها عشرات السنين فإن طول الزمن لا يمنع من وصول الحق إلى أصحابه.

ج - قلة التركة :

ومن أسباب حرمان النساء حقوقهن من الإرث :

قلة التركة التي خلفها الميت فتسمع الواحد منهم يقول : إن الميت لم يخلف لنا إلاشيء يسير الذي لا ينقسم على الورثة سواء من الأموال المنقوله كالدراجات والمواشي وغيرها ، أو المزارع والعقارات من الأموال غير المنقوله ، وإنني أسأل هؤلاء بعض الأسئلة أيضاً .

١ - لماذا هذه المزارع كان محصولها يكفيكم على مدار السنة قبل أن يعرف (الأرز) و(الدقيق) المستوردين ؟ أليس كان محصولها يكفيكم أنتم

و(المواشي) من غنم، وبقر، وضأن، وإبل، وحمير، وغيرها من الماشي؟

وأما الآن حين احتجتم إلى تقسيم هذه المزارع أصبحت قليلة ولا تكفي لتقسيمها بين جميع الورثة !

٢ - هل قلة التركة تعني ظلم بعض الورثة لبعضهم؟ إن قلة التركة في بعض الأحيان قد يكون ابتلاء واختباراً من الله سبحانه وتعالى لينظر هل يُطِّبِّقُ هُؤُلَاءِ الْوَرَثَةُ أَمْرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِيثُ قَالَ تَعَالَى (مَا قَلَ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ) ثُمَّ لِمَاذَا قَدَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ؟ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الظُّلْمَ سَيَحْصُلُ فِي الْقَلِيلِ أَكْثَرُ مَا يَحْصُلُ فِي الْكَثِيرِ فَقَدْمَهُ حَتَّى لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ حَجَّةٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٣ - ثم هل هذه المزارع كما يتخلل بها البعض هي أصغر مساحة من القبر الذي ستتدفن فيه؟ فإذا كانت هذه المزرعة مثل قبرك أو أصغر منه فإن هذه المرأة أو هؤلاء النساء سوف يغفينك بذلك من أجل أن يكون هذا الموضع هو قبرك، أما إن كان أكبر من موضع قبرك فاعرف أن لكل واحد من الورثة حق في هذه المساحة يجب أن يعطى إياه سواء رضيت أم أبيت وسواء غضبت أم لم تغضب، لأن الذي قسم المواريث هو الله سبحانه وتعالى ولم يتركها لأحد سواء يقسمها، بل قسمها هو بنفسه، وإذا أمعنا النظر في آيات المواريث وأحاديث الإرث نجد أنها في غالبيتها تركز على إستحقاق النساء، لأن الله سبحانه وتعالى قد علم أن الظلم في

تقسيم التركة إنما يقع عليهم «في الغالب» وهذا يكون في الإرث من العقار (غير المنقول) وأما الأموال المنقولة فحدث ولا حرج، فإن المرأة في كثير من الأماكن تحلم أن تطول الشمس ولا تحلم أن يصلها مثقال الدرة من مال قربها المتوفى وهذا هو قمة الظلم وقمة الجور وهذه هي صفات الجاهلية الأولى التي كانت تعتبر المرأة جزءاً من المتاع، فكيف تطالب بشيء هي جزء منه؟

٤ - ألسنت تقرأ القرآن الكريم أو تسمعه؟ ألم تقرأ قول الله تعالى: (اللَا لعنة الله على الظالمين)^(١) الآتخشى أن تكون واحداً من الذين يقرؤون القرآن والقرآن يلعنهم؟ ألا تخشى أن تكون واحداً من يستمع إلى القرآن والقرآن يلعنه؟ .

٥ - هل ظلمك لهذه المسكينة أو هؤلاء النساء يؤخر من أجلك شيئاً؟ هل يزيد في عمرك؟ هل يعطيك رزقاً لم يكتب له لك؟

هل يرفع من سمعتك بين الآخرين؟ هل يزيد في محبة هذه المسكينة لك؟ هل ستضمن أنه لا يأتي من بعده شخص أو أشخاص آخرون يخافون الله ويحافظون من عواقب الظلم فيعيدون كل مظلمة إلى صاحبها فيصبح الإثم عليك أنت ويصبح المعروف لغيرك؟ هل تحب أن تكون قدوة سيئة في



هذه الأسرة يدعوا عليك صغيرهم وكبيرهم في حياتك أو بعد مماتك؟ هل تحب أن تكون أنت المظلوم؟ هل تحب أن تكون محل هذه المرأة وتكون هذه المرأة التي تتصرف وتحكم فيك ولا تعطيك شيئاً إلا بعد المطالبة الشرعية أو تظل ساكتاً على ظلمها لك؟ ألا تحب أن تعامل الناس بمثل ما تحب أن يعاملك به الناس؟ ألا تحمد الله وتشكره وتشنى عليه إذ شرفك ووضعك فيما على هذه المرأة أو هؤلاء النساء وليس العكس؟

د - الحياء والخجل :

ومن أسباب وقوع الظلم على هؤلاء النساء الحياء والخجل الذي يستولى عليهم فهن يخجلن من مطالبة أهاليهن بما هو حق لهن من الإرث، وتقول إحداهن: كيف أطالب (أهلي) بهذا الإرث؟ نعم نقول لها: والله إنك لصاحبة حياء وشرف وبارك الله فيك، ثم انظروا يا إخواتي كيف أن هذه المسكينة استحيت من أهلها وشرفتهم وقدرتهم وقدمت شرفهم وسمعتهم على مصلحتها وحفظت لهم ماء وجوههم أمام الآخرين، انظروا كيف قابلوا هذا الإحسان من هذه المسكينة كيف قابلوه بالظلم والجحود والعدوان؟ انظروا إلى هؤلاء لم يستحيوا من خالقهم ولم يخافوا منه ولم يقدروا ويستحيوا من هذه المرأة أو من هؤلاء النساء؟

فهن حفظن لهم كرامتهم وهم أهدرموا كرامتهن، هن حفظن لهم سمعتهم وهم أذلوهن !! ولله في خلقه شئون، ولو سألت واحداً منهم لم لم تعطوا هؤلاء النساء ولو شيئاً يسيراً من مال الميت فلان من أجل ارضاء

أنفسهن وتعز يتهن عن مفقودهن؟ قال لك «انهن سكتن ولم يطالبنا بشيء» سبحان الله هل رأيتم ظلماً أكبر من هذا؟ يا هذا هل أصبحت إلى هذه الدرجة من الغباء والغفلة والبلادة؟ أيهما أفضل عندك ظلم الناس إذا سكتوا عن حقوقهم؟ أم إعطاء كل ذي حق حقه كما فرضه الله له بكل يسر وسهولة وبكل نفس راضية مرتاحه وبدون مطالبتهم لك وأخذهم حقوقهم رغمًا عن أنفك وأنت صاغر؟.

إن بعض الناس لا يطيب للواحد منهم أن يعطي الآخرين حقوقهم إلا إذا عفروا وجهه بالتراب في المحاكم الشرعية. نعم إذا أتعبوه وأهانوه وأذلوه حينها يخرج لهم حقوقهم وهو صاغر ذليل.

هـ - العصبية العميماء :

وأما العصبية العميماء فأقصد بها أنه قد يوجد في الأسرة رجل أو رجال ينصبون أنفسهم «فراعنة» هذه الأسرة فلاحظ في هذا الإرث إلا من يخالفون منه فقط ، وأما الضعفاء من النساء والأطفال والأيتام وغيرهم فلا يلاحظ ولا نصيب لهم في هذه التركة ، ولو حاول أحد هؤلاء الضعفاء المطالبة بنصيبه ربما أصابه من الأذى أكثر من الفائدة التي قد يحصل عليها من هذه التركة ، لهذا تراه يصبر في نفسه والألم والحزن يقطع قلبه من الداخل فهو يعاني من ألمه وحزنه على هذا الميت المفقود ، ثم يعاني من ألمه وحزنه من هذه المظلمة ، وهذا الظلم الذي وقع عليه ولا يستطيع أن يدفعه عن نفسه ، وخاصة إذا كان الميت هو والد الأسرة والورثة هم الأولاد من ذكور وإناث ،



وبالذات إذا كان هؤلاء الإناث لم يتزوجن أو كن أرامل فالويل كل الويل لهم لو تفتح واحدة منهن شفتيها حتى لو كان من باب (الهزل) والمزاح فهذه المسألة لا يدور حولها الهزل والمداعبة والمزاح ولا تقبل المزاح والمداعبة، فالقول فيها قول فصل، فهذا الجاهل الذي يتعصب لنفسه يرى أن مشاركة الآخرين له في الإرث نقص من قدره.

و- المحافظة على السمعة والشرف :

ومن الأسباب التي تشجع هؤلاء الظلمة على ظلمهم للنساء محافظتهن على سمعتهن وشرفهن من ألسنة الآخرين . فبمجرد أن يسمع الناس عن امرأة قامت تطالب أهلها ولو بشيء يسير من حقها ذمها الناس وسبوها وقالوا : ذهبت - تطالب أهلها - وَيُطْلِقُونَ عَلَيْهَا كَلَامًا لَا يَلِيقُ أَنْ يَقُولَ فِي إِنْسَانٍ يَطَالِبُ بِحَقِّهِ حَتَّى وَلَوْكَانَ مَقْصُراً فِي حَقِّ اللَّهِ لَأَنَّ هَذَا حَقٌّ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَهُوَ سَبَّانٌ وَتَعَالَى يَتُولِّ حِسَابَهُ وَعِقَابَهُ عَلَى تَقْصِيرِهِ وَمَعْصِيَتِهِ . ثُمَّ تَرْمِي بِجَمِيعِ التَّهَمِ وَيَقُولُونَ : إِنَّ آلَ فَلَانَ ضَحَّكُوا عَلَيْهَا ، وَآلَ فَلَانَ سُوَّا ، وَآلَ فَلَانَ شَجَعُوهَا عَلَى مَطَالِبِ أَهْلِهَا ، ثُمَّ تُكَالُ لِهَذِهِ الْمُسْكِينَةِ أَوْ هُؤُلَاءِ الْمُسْكِينَاتِ جَمِيعَ أَنْوَاعِ التَّهَمِ بَلْ وَرَبِّما أَتَهُنَّ فِي (أَعْرَاضِهِنَّ) مِنْ قَبْلِ بَعْضِ سَفْلَةِ النَّاسِ ، وَإِذَا فَشَلتْ هَذِهِ الدُّعَائِيَّاتُ ضِدَّ هَذِهِ الْمُسْكِينَةِ وَصَبَرَتْ وَتَحْمَلَتْ كَلَامَ السَّاقِطِينَ مِنَ النَّاسِ وَأَصْرَتْ عَلَى الْمَطَالِبِ بِحَقِّهَا بَدَأَتْ الْوَسَاطَاتُ تَتَحرَّكُ ثُمَّ يَبْدُؤُونَ بِإِغْرَائِهَا بِعَضِ الْمَالِ لِإِسْكَاتِهَا عَنْ حَقِّهَا

والتنازل عن هذه المطالبة وترى الجميع يبحثون عن أقرب الناس صلة بها من أجل اقناعها واسكاتها.

وإذا كان الذي يطالب لها وكيلًا شرعاً فسوف تصب له الرشوة في جيده وهو جالس ويعطى أضعاف أضعاف ما يأخذه من هذه المسكينة التي قد وكلته ليطالب لها في حقها، ثم يبدأ في التراخي والتقاعس وابداء كثير من الأعذار ويبدأ يهدى بهذه الكلمات أمام هذه الموكلاه أو الموكلات: «إن هذه المسألة أصبحت معقدة وأصبح من الصعب الحصول ولو على شيء يسير من هذه الأموال» ثم يستمر في سرد الأعذار وكأن هذا الوكيل هو الخصم وليس وكيلًا من أجل مقابلة الخصم.

وأما إن كان هذا المطالب هو أولادها أو أحدهم فالله المستعان فحدث ولا حرج، فإن المصيبة سوف تكون عظيمة فالتشهير والعقوبات والقذف والشتم والسخرية سوف يكون مصير الجميع سواء الذين يقومون بالمطالبة أو خصومهم ثم تبدأ قطيعة الرحم وشهادة الزور والتزوير في المستندات وتظهر أمور قد تستمر جيلاً أو جيلين وهي لاتزال تذكر صباحاً ومساءً، إذن فالنساء في كثير من الأحيان يسكنن عن حقوقهن خوفاً من هذه المصائب التي قد تلحق بهن وبسمعتهن وسمعة أهلهن الذين قاموا بظلمهن، وإنني أقول لكل من يخاف الله: اتق الله ولا تكن سبباً في وقوع هذه المصائب أو بعضها فربما لعنك أحد أولاد أولاً دبناتك أو أولاد أولاد أخواتك بعشرات السنين وأنت في قبرك حيث يقول (لعنة الله على من كان السبب في هذه المشاكل).



فيعلم الله أنك كنت أنت السبب فتصلك هذه اللعنة أو هذه الدعوة وأنت في قبرك لا تستطيع أن تدفع عن نفسك صغيرة ولا كبيرة.

ي - حيلة البيع والشراء والهبة :

وهناك طائفة أخرى وإن كانت هذه الطائفة قليلة إلا أنه لا يمنع من إيراد هذا التنبية على هذا الخطأ، فبعض من المورثين يقومون ببيع بعض ممتلكاتهم على بعض الورثة - الشرعيين - وليس قصدهم أخذ قيمة هذا المبيع والإنتفاع به وإنما قصدهم بذلك أخذ صك شرعي للمشتري حتى لا يطالبه بقيمة الورثة بتشريكهم معه في هذه التركة فحجته أمام الناس أنه اشتري بماله وليس هبة أو اغتصاباً لهذه التركة، وفي حقيقة الأمر أنها هبة له من مورثه ولكنها هبة ألبست ثوباً آخر من التزوير والظلم، فهو لاء يقومون بهذه الحيل أمام الناس ولكن الله الذي يعلم خائنة الأعين وماتخفي الصدور، لا يمكن أن يُضحك عليه سبحانه وتعالى وسيجازي كلَّا بما يستحقه سبحانه وتعالى، وأما الهبة فيكفينا فيها هذه الأحاديث الشريفة:

١ - حديث النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال : إنني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال : «أكُل ولدك ، نحلت مثله؟» قال : لا ، قال : «فارجعه»^(١).

٢ - حديث النعمان بن بشير، عن عامر، قال : سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطيه فقالت عمرة

١ - متفق عليه وهذا الفظ البخاري رحمه الله انظر كتاب المؤذن والمرجان ص ٢ / ١٦٤



بنت رواحة، لا أرضى حتى تشهد رسول الله (فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله ! قال : «أعطيت سائر ولدك مثل هذا» قال : لا : قال : «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال : فرجع ، فرد عطيته^(١) .

ز- من سيرث مهور النساء؟

لنفرض أن رجلاً من الناس زوج بنته أو أخيه أو أي مولية له عليها ولایة شرعية زوجها بمائة ألف أو مائتين أو أقل أو أكثر ثم قدر الله عليه وأباده وأهلكه قبل أن يقبض ذلك المهر كله أو بعضه وهو لا يزال ديناً في ذمة ذلك الزوج المسكين الذي يقوم بسداده أقساطاً (شهرية أو سنوية) .

١ - هل يعتبر هذا المهر ارثاً يقسم بين جميع الورثة كل واحد حسب نصيبه المقرر له شرعاً أم يكون حكراً على بعضهم دون البعض الآخر كما هو الحال عند كثير من الناس؟

٢ - إذا كانت زوجته التي هلك عنها غير أم تلك (الضحية) فهل يحق لها أن تأخذ نصيبها من هذه الأقساط من ذلك (السحت) المسمى بالمهر أم لا؟

٣ - هل يحق لهذه البنت أي صاحبة المهر أن تأخذ شيئاً منه كنصيب لها من الإرث؟

٤ - أيهما أولى بهذا الصداق ورثة ذلك الهالك أم صاحبته شرعاً أم صاحبة هذا المهر خاصة إذا كانت هذه البنت هي وزوجها فقراء؟ . إن

١- نفس المرجع والصفحة.



هذه الأسئلة أطربها بين أيدي العقلاء فقط ليتذكروا ويتدبروا ماذا
سيحدث بعد الواحد منهم لوقدّر له أن يموت وقد ضيق على قريبته
وضارّها هي وزوجها لا أقول فقرهما سنة أو سنتين أو ثلاثة بل والله ربنا
عشرات السنين بل وربما طول أعمارهما هما وأطفالهما وخاصة في هذه
الأزمنة التي تنهك كاهل الرجل تكاليف المعيشة.

أخي الحبيب العاقل ألا تخاف أن يدعوا عليك هذا الصهر هو وزوجته؟
إن هذا الكتيب ليس مجالاً للحديث عن المغالة كما ذكرت سابقاً ولكن
أريد أن أوضح للأخوة الأفاضل الظلم الذي قد يلحق بهم عواقبه وهم في
قبورهم والدعوات التي قد تصل إليهم وهم في قبورهم فتحرمهم من الجنة
وتوجب لهم غضب الجبار سبحانه وتعالى .

٦ - كلمة أخيرة

كلمتني الأخيرة إلى هؤلاء الورثة الذين يستولون على إرث الآخرين وخاصة النساء ظلماً وعدواناً إلى هؤلاء الذين يحرمون الآخرين حقوقاً أوجبها الله لهم إلى هؤلاء جمِيعاً أقول لهم لقد جمعتم بين شرور كثيرة وليس شرًّا واحداً ومنها:

- ١ - أنكم عصيتم الله ورسوله حين ظلمتم الآخرين بعدم اعطاء كل ذي حق حقه.
- ٢ - التعدي على حقوق الله سبحانه حيث قال تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّعَدُ حَدَّوْدَهُ يَدْخُلُهُ نَاراً خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ»^(١).
- ٣ - أنكم أوجدتم كثيراً من الشحناه والبغضاء والضغائن في صدور جميع الورثة.
- ٤ - أنه إضافة إلى مصابهم في الفقير أضافتهم إليهم مصيبة أخرى وهي أخذ جميع المال وحرمانهم من حقهم في هذه التركة.
- ٥ - أنكم أيها الظلمة قد عرضتم أنفسكم لسخط الله ولعنته وغضبه نعود بالله من ذلك.
- ٦ - أنكم أيضاً قد عرضتم أنفسكم لدعاء الآخرين عليكم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم من حديث طويل لمعاذبن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن وفيه «... واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

٧- الملاحقات

محلق تحقیق صحفي

وبعد هذه النقاط التي ذكرتها هنا فإنه يطيب لي أن أورد للقراء الكرام تحقيقاً صحفياً أوردته جريدة الرياض في العدد رقم (١١٦١٢ ، ١١٦١) وتاريخ الأحد ٤ محرم ١٤٢١هـ) حول الظلم الذي تعاني منه بعض النساء والذي لايزال من مخالفات جاهلية أبي جهل، ودكتاتورية فرعون، وتكبر قارون، وجحود أبي ابن خلف، نسأل الله العلي العظيم أن يطهر جميع المجتمعات الإسلامية من هذه الصفات الذميمة.

وأنا أورد هذا التحقيق ليعلم القراء الكرام ما الذي تتعج به ساحات المحاكم الشرعية حول هذه القضية؟، كشاهد حال على صحة ما ذكرته في ذلك الكتاب المشار إليه تحت عنوان (أين حق هؤلاء النساء من الارث) كما أني أشير هنا إلى نقطه مهمة ومهمة جداً وهي أن مانعرفه ويعرفه كثير من القراء أكثر بكثير مما يصل إلى المحاكم الشرعية.

والليكم الآن التحقيق كما جاء في تلك الجريدة.

«جولة صحافية استطلاعية داخل بعض المحاكم الشرعية توضح بعض الجور والظلم والعدوان الذي يقع على بعض النساء في منعهن من حقوقهن من الارث من قبل أوليائهم».

١ - حق المرأة في الميراث أقره الإسلام وابتلعه الرجل :

القاضي البشر : نصيب المرأة في بعض الحالات يزيد عن نصيب الرجل . حق الدين الإسلامي منهج الحفاظ على كرامة الإنسان ولا سيما المرأة



التي شهد تاريخها بالكثير من الظلم والإضطهاد.. فكان الإسلام هو الملاذ والماوى لإنهاء تلك المظالم وإعطائهما كل ما يتناسب وطبيعتها من حقوق وواجبات وساوى بينها وبين الرجل في الشواب والعقاب.. إن هذا الدستور الإسلامي منهج إلهي شامل وكامل، جعله الله لكل زمان ومكان.. وإن ما يحصل من تظلم بين الناس إنما هو تقصير أو سوء فهم منهم لهذا الدستور.. إننا في هذا التحقيق نطرح أحد المشاكل التي قد تتعرض لها المرأة نتيجة ظلم بعض الأفراد لحق شرعي أقره الإسلام لها.. وهو الميراث.

وعلى أرض الواقع كان له «الرياض» لقاءات كثيرة مع حالات عديدة اتفقت في غبن المرأة حقها في الميراث.. هذا الغبن من الأفراد وخاصة الأقارب.. دعونا نستعرض بعض هذه الحالات.

٢ - ثقة.. عميماء!

الحياء والثقة العميماء بالوكيل وعقود الإذعان، ضياع حقوق المرأة في التركة.
السيدة / ف - عبدالله - متزوجة ولديها طفلان تقول : «نحن تسعة أشخاص سبع بنات وولدان.. توفي والدي منذ سبعة أعوام وقد كتبنا جميعنا من ذكور وإناث وزوجات أب، وكالة شرعية لأخونا الأكبر وكان ذلك في الأيام الأولى لوفاة الوالد رحمه الله بدافع الثقة به ونعلم أن والدنا يملك الحال الكثير ولكن لأنعرف تحديداً كمها أو نوعيته، وأخي صاحب الوكالة كان يعمل مع الوالد ويعلم كل صغيرة وكبيرة عن عمله.. ولم نأخذ منذ وفاة أبي أي مال أو عقاراً نهائياً، وليس لدينا ما يثبت حجم التركة فجميع الأوراق والصكوك مع أخي الأكبر».



وأما السيدة ن - خالد - فتروي قصتها قائلة : «نحن ثمانية أشقاء، أربع بنات وأربعة أولاد وجميعنا متزوجون، توفي والدنا منذ ثمان سنوات وبضعة أشهر وترك لنا عقارات وأموالاً كثيرة، للأسف لانعلم مصيرها فعندما توفي والدي اجتمع الأشقاء الذكور وقسموا بينهم العقارات من أراض وأملاك وأنططونا نحن البنات مبالغ لا يذكر.. اعترضنا وقررنا اللجوء للقضاء ولكن الوالدة منعتنا من فعل أي شيء وأقسمت بالله الانتقام في المحاكم ضد أشقائنا الذكور».

٢ - زوجة أخي الأكبر هي السبب في ضياع تركتنا :

(أم فواز) وهي سيدة متزوجة ولديها أربعة أطفال تقول : « تكون أسرتنا من ثلاثة ذكور وخمس بنات .. والدي كان تاجراً كبيراً وصاحب أموال كثيرة توفي يرحمه الله منذ ستة أعوام وكتباً لشقيقنا الأكبر وكالة شرعية ولم يعطنا شيئاً من حقوقنا حتى اليوم .. والدتي ترفض تماماً أي إثارة للموضوع واكتشفنا بعد مضي أربعة أعوام على وفاة الوالد أن زوجة أخي الأكبر هي السبب لحرastyها اياه على المماطلة لعلنا ننسى الموضوع وتأخذ هي وزوجها (شقيقها) النصيب الأكبر .. هذا إذا لم يستوليا على التركة كاملة .. حسبي الله ونعم الوكيل».

٤ - من أروقة المحاكم :

* لا حقوا وكيلهم خمس سنوات في المحاكم.. وخرجوا مديونين. *

وتعج أروقة المحاكم بقصص المماطلة من الوكيل الشرعي :

فهذا «عبد الله» الأخ الوحيد لست بنات ظل يما طلبهن في توزيع تركة والدهم لمدة أحد عشر عاماً بحجة أنه لا قدر على إدارة المال وحافظاً عليه من التجزئة.

واخ آخر حرم أخته من الميراث مجرد أنها تزوجت من رجل غريب من خارج العائلة بحجة عدم ذهاب الشروة للغريب ويقول لها بكل قسوة: «بني وبينك المحاكم».

وهذه قصة الوكيل الشرعي «وهو الحال» حيث تسلم الوصاية على طفلين و(٤) بنات وبقي (٢٠) سنة مواضباً على الصرف عليهم حتى كبروا وتعلموا وتزوجوا. وحين بدأوا وايطالبون في حقهم بالميراث (الذي يقدر بالملايين) أخذ يamacطل مدة طويلة وفي النهاية وصل الأمر للمحاكم واستمر فيها (٥) سنوات لم يحصلوا فيها على حقهم بل وزاد الطين بلة حين قدم للمحكمة ما يثبت أنهم مديونين له !!!.

٥ - ادعاء كاذب؟

* يدعى جنون أخته ليحرمنها من الميراث.

وبحزن تروي أم فهد قصة قريبتها التي ادعى شقيقها وهو الوكيل الشرعي لتركة والده جنون أخته للخلاص من مطالبتها له بحقها بالميراث وتقول: «لهذا الحد وصل حب الدنيا...؟ يتهمها بالجنون من أجل المال... أين مخافة الله...؟ كيف نتكالب على الدنيا ونسى الآخرة؟».

ومن القصص الموجعة للقلب أيضاً قيام الأخ باساءة استخدام توكيلاً



اخته الذي اعطته اياه عن حسن نية فيقوم ببيع جميع ممتلكاتها (التي ورثتها) لنفسه بوجب التوكيل الذي معه وهي لاتدرى.

٦ - هي ظل الإسلام :

ما حقوق المرأة في الميراث في ظل الدين الإسلامي الحنيف؟ عن هذا السؤال يجيبنا الأستاذ ابراهيم عبدالعزيز البشر القاضي المندوب بوزارة العدل قائلاً: إن الذي يتأمل النصوص الشرعية يجد أنها أعطت كل ذي حق حقه، وأدت لكل مخلوق بما يناسبه، ولم تكلف نفسها إلا وسعها واستطاعتها ومن ذلك حقوق المرأة في الإسلام فقد رفع شأنها بعد أن كانت تُقتل في الجاهلية بحجة الخوف على العرض ولحقوق العار بالأب وهي ما زالت طفلة بريئة ولذلك فإن الله سائلهم عن هذا الظلم كما قال تعالى «وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت»^(١) وفي زمن اليونان كان ينظر إليها على أنها من سقط المتابع تبعاً وتشترى في الأسواق. فقد قال الفيلسوف اليوناني سocrates (إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والإنهيار في العالم وأن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً). وعند الرومان كان للزوج أن يحكم على زوجته بالإعدام.. وعند الهندوس - ولا سيما في أساطير «مانو» - فإنهم قالوا بوجوب حرق المرأة إذا مات زوجها، وبعض الديانات ترى أنها طرد من رحمة الله وأنها أمر من الموت وباب للشيطان وباب جهنم.

فجاء الإسلام وجعل الجنة تحت رجليها إذا كانت أمًا وأطاعها ولدها كما في الحديث الصحيح «عندما جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ي يريد الجهاد فسألة: أهي والدك؟ قال: نعم، أمي، قال رسول الله: إلزم رجليها فإن الجنة ثم». بل وجعلها حجاباً من النار لوالدها إذا أحسن تربيتها كما قال عليه الصلاة والسلام «من كان له جاريتان فأحسن إليهما كن له حجاباً من النار».

وأنزل الله سورة كاملة من أطول سور القرآن الكريم باسم النساء، وأخبر المصطفى (أن خير الناس خيرهم لأهله) وجعل من آخر وصاياه وهو يودع الدنيا الوصية بالنساء فقال: «استوصوا بالنساء خيراً» وأمر الله الرجال بمعاشرتهن بالمعروف والإحسان كما قال: «وعاشروهن بالمعروف».

٧ - فهم مغلوط للأية :

ويتابع القاضي البشير حديثه عن ميراث المرأة في الإسلام موضحاً أن البعض - لقصر نظره - يرى أن المرأة تعطى في الميراث نصف نصيب الرجل دائماً وفي كل الأحوال. والجواب عن هذا يتجلّى في أمور: أولاً : ليس هذا الكلام صحيحاً باتفاق علماء المسلمين فإنه لومات رجل عن بنت وعشرة أخوة للميت ومقدار المبلغ الذي ورثوه مليون ريال فإن البنت تأخذ نصف مليون (٥٠٠ ألف ريال) وكل واحد من الأخوة يأخذ خمسين ألف. فهنا ورثت المرأة أضعاف ماورثه الرجل والأمثلة على ذلك كثيرة، والأدلة ظاهرة على أن تقسيم الميراث حسب الفروض التي وردت



في النصوص الشرعية لا يأخذ فيه الذكر دائمًا مثلي حظ الأنثى بل أنها تفوقه أحياناً كما في المثال الذي ذكرته آنفاً. وقد ذكر المفسرون أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى رسول الله ﷺ (فقلت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهم ما مال فقال : «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله ﷺ إلى عميهما فقال : «اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك» .



ثانياً : يستدل القائلون بهذه النظرية - أعني أن المرأة على النصف من الميراث بقوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذه الآية ليست على الإطلاق في جميع نصيب المرأة في الإرث بل هي خاصة بحالات معينة كحالة الابن والبنت وحالة الاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق أو الاخت لاب مع الاخ لاب وهذا من حكمة الله وعدله وانصافه لأنه سبحانه كلف الذكر اذا كان ابناً لم يتزوج بأن يدفع المهر لمن يتقدم للزواج منها فقال تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً) وقال (وَأَحْلُلْ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ إِنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ) وإذا كان زوجاً كلفه بالنفقة على الزوجة والأولاد من الأكل والشرب وال منزل وإذا طلق فعليه نفقة الإرضاع والحضانة ، فكانت حكمة التفضيل لحاجة الرجل إلى ما يدعنه مالياً للقيام بهذه المسؤوليات التي لم تكلف بها المرأة ، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : («الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في هذه الآية يعني (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) هي ما أشار إليه في آية أخرى بقوله (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه متربقب للنقص دائمًا والمقوم عليه المنفق عليه المال متربقب للزيادة وإن الحكمة في إيشار متربقب للنقص على المرتبب الزيادة جبراً لنقصه المتربقب ظاهرة جداً»).

ويقول الإمام النووي رحمه الله في سبب التفضيل «الحكمة أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال والضيوف والأرقاء والقاصرين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك». وقال ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين: «وأما الميراث فحكمة التفضيل فيه ظاهرة يعني تفضيل الذكر على الأنثى فإن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى لأن الرجال قوامون على النساء وإذا كان أحوج كان أحق بالفضيل».

ثالثاً: إن هذه المواريث بالذات قد قسمها الله سبحانه وهو أعلم بمصالح خلقه فهو خالقهم ويعلم ما ينفعهم ويصلح أحوالهم ولا يمكن وقوع الظلم فيما شرعه الله وقسمه.. كما قال تعالى: «وَلَا يَظْلِمْ رَبِّكَ أَحَدًا» وقال تعالى «وَانَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ»^(١) ومن اعترض على مالكه وخلقه ورازقه فهو ظالم حقاً المنكر لفضل ربه واحسانه.

٨ - إجراءات الحصر :

◆ «الرياض» ماهي الإجراءات المتبعة في احصاءات الارث وتقسيمه ..

- يجيز فضيلة الشيخ البشر قائلاً، «الإجراءات ميسرة ولا تستغرق إلا وقتاً محدوداً خاصة إذا كان الورثة يعرفون تركة مورثهم قدرأً وعددأً، هل هي مزرعة أو أكش أو كذلك العماير والأراضي ورقم حساب البنك ولديهم الوثائق من صكوك شرعية ونحوها فإنهم يتبعون الآتي:

١ - سورة آل عمران الآية (١٨٢).

أولاً : يقدمون على المحكمة التي في بلدتهم لإخراج صك حصر الإرث يشتمل على ذكر جميع الأشخاص الوارثين لهذا الميت ويكون معهم شاهدان على أنه لا يوجد وارث غير ماذكره الشخص الذي تقدم للمحكمة وهذا لا يستغرق إلا ساعات محدودة . ويخرج الصك بعد اجراءات التسجيل والتصديق داخل المحكمة .

ثانياً : يطلب الورثة من المحكمة قسمة التركة بينهم ويقدمون الأوراق التي ذكرتها آنفاً يضيفون إليها صك حصر الورثة المذكور في الخطوة الأولى ، وإذا كانوا يجهلون رصيد مورثهم فإن المحكمة تعاون معهم بالكتابة لمؤسسة النقد للإفادة عن أموال المورث ثم يقسمها القاضي حسب الوجه الشرعي الذي قسمه الله بين عباده ذكوراً وإناثاً ، ولو اصطلح الورثة فيما بينهم واقتسموا فلابأس بذلك ماداموا جميعاً متراضين إلا أن يكون في الورثة قصاراً وهم الذين مازالوا صغاراً لم يبلغوا الرشد فإن الواجب في هذه الحال تقدم للمحكمة لتتولى شؤون القصار في القسمة وتحفظ مالهم وتقييم ولباً يرعاه باشراف القاضي الشرعي .

٩ - الدين صان الحقوق :

ويشاركنا في هذا التحقيق المستشار الحامي الأستاذ فراج العقلاء ليلقي المزيد من الضوء على حق المرأة في الميراث شرعاً، فيقول: «لقد أنصف الإسلام المرأة وأكرمها وحفظ حقوقها منذ ولادتها باثبات نسبها لوالديها



ثم الحث على الإنفاق عليها وتربيتها وتعليمها وان ذلك من اسباب دخوله الجنة كما ورد في الحديث ، كما أمر بتزويجها بكتفواها ديناً ونسباً وأمر الزوج بالمحافظة عليها وامساكها بمعرفة أو تسريرها باحسان وجعل لها وعليها حقوقاً لو الديها وزوجها ولمن له علاقة بها في هذه الحياة وحتى وفاتها ، وحرم الإسلام وأد البنات والاستحياء عندما يبشر الوالدين بولادتها وعدم أكل حقوقها وعدم توريثها هي بنفسها لأحد الورثة واوصى بالنساء خيراً واعطى الإسلام للمرأة ما اعطى للرجل من جزاء في الآخرة .. مع أنها اقل من الرجل في العمل من صلاة وصيام وجihad وجعل الإسلام للمرأة جنة في الحياة الدنيا هي بيتها . والأمثلة كثيرة على ان الإسلام حافظ على كرامة المرأة وحقوقها .. بينما كانت في الجاهلية مهضومة الحقوق .

١٠ - الحقوق في المملكة :

الحادي العلاء : عدم معرفة الفرد بالأمور الشرعية والأخلاقية أضع حقوق المرأة .

والمملكة العربية السعودية هي دولة الإسلام في العصر الحديث ، وقد حافظت على المرأة وفقاً للشريعة الإسلامية العادلة من حيث مالها وما عليها من حقوق ومستحقات ، ومن خلال تعليمها النافع وتربيتها الإسلامية وتقديرها في حياتها وبعد مماتها بالحث على قضاء ما عليها من ديون وما عليها من صيام أو حج ، وصلة أقربائها بل وصديقاتها



كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صديقات خديخة رضي الله عنها وكما قال للسائلة (ان حق الله أحق أن يقضى صومي عن أمك .. الحديث). كما أن هذه الدولة من خلال محاكمها تعطي المرأة كامل حقوقها من الميراث حسب نصيتها الشرعي، وما يلاحظ من اضاعة حقوق المرأة ناتج عن القلة القليلة من افراد المجتمع بسبب التفريط في تربية أبنائهم مما نتج عنه على المدى البعيد عدم معرفة الأمور الشرعية والأخلاقية وحصل ما حصل من استهتار بالمرأة وتأمر على ميراثها أو تقليل بشأنها أو تهميش رأيها وهؤلاء قلة.. وتعتبر ظاهرة لا يقاس عليها».

١١ - عقود إذعان.. بدافع الحياة؟

ويضيف الأستاذ العقلاء : « بأن مجتمعنا السعودي يخلو من حالات غبن الفرد لحق المرأة في الميراث الشرعي ، لأن القاضي عند قسمته للتركة لابد أن يعطي الورثة ذكوراً وإناثاً نصيبيهم الشرعي من يكون لهم نصيب في التركة ، إلا ان بعض الورثة هداهم الله قد يسعون إلى استغلال طيبة المرأة أو حيائها أو جهلها بنصيبيها من هذا المال ، فيأخذون عليها اقراراً برضاهما عن التنازل عن بعض حقها لبعض الذكور أو لباقي الورثة بحجة أنها قد تزوجت برجل من خارج الأسرة أو أنها لاتحتاج إلى المال .. وغيرها من الأسباب التي تجعل المرأة توقع على مثل هذا التنازل والذي يعتبر من عقود الإذعان التي ينفرد بها طرف ويوقعها الآخر مكرهاً ومستحيأً أو مجاملأً بدون قناعة ،



وفي مثل هذه الحالات لا يستطيع الخامي الدفاع عن هذه المرأة أو المطالبة بحقها مادام أنها تنازلت عن هذا الحق وان ظاهر هذا التنازل هو الصحة مالم يقدر ذلك القاضي ويظهر له أنها مغبونة أو مكرهة على التنازل».

١٢ - حالات فردية..!!

* «الرياض» : وجود نماذج لغبن حق المرأة الشرعي من الأفراد ..
برأيك .. ما هي أسباب هذه الظاهرة الحديثة على مجتمعنا ..؟ هل أصبح لدينا خلل في التركيبة الإجتماعية ..؟ أم هو جهل المرأة بحقوقها في الميراث ..؟

بل الصحيح أن هذه القضايا ليست حديثة بل كانت موجودة في السابق أكثر بكثير جداً من الآن وكانت بسبب جهل الناس بالأمور الشرعية ووجود خلل في التركيبة الإجتماعية، فقبل عهد الملك عبد العزيز يرحمه الله كان مثل هذه القضايا أكثر بكثير جداً من الوقت الحالي بل وقد لا تكون موجودة حالياً.. أما الآن وقد عمّت المعرفة بالأمور الشرعية وانتشر التعليم بين الناس وزالت الأمية وبالتالي فإن ذلك أصبح محدوداً جداً على الأقل بشكل واضح وصريح أما التحايل على ذلك والتغريير فقد يكون موجوداً وبسبب المرأة نفسها ، وكما يقول المثل : على نفسها ، جنت براقش ..».

١٣ - حلول.. ونصائح :

على المرأة ألا تستحي من المطالبة بحقها بشكل ودي أو عن طريق المحاكم * «الرياض» : ما الحلول التي تفترضونها للحد من انتشار قضايا المرأة في الميراث (اجتماعياً وقانونياً)؟ .

- اذا كان المقصود هو الحد من قضايا التركات فهذا غالباً لا يمكن الحد منه لكون المطلوب هو قسمتها عن طريق المحاكم حتى تكون العدالة والإنصاف بين الورثة وفقاً للأنصبة الشرعية والأنظمة المرعية التي تضمن حق البالغ والقاصر والسفهاء والمحجور عليه .. وغيره، كما تضمن انتقال التركة للورثة بشكل صحيح ودقيق اما إذا كان المقصود هو الحد من اضاعة حقوق المرأة من قبل بعض الورثة فإني سبق أن ذكرت بأنه لا يمكن أن يضيع حقها في ظل هذه الدولة مادامت أنها لم تتنازل شفويأً بشهادة الشهود أو تحريراً، وإذا حصل مثل ذلك فالمطلوب لجوء هذه المرأة إلى القضاء لانصافها ..» ويقدم الاستاذ العقلاء في نهاية حديثه نصيحة للنساء قائلاً: يجب على المرأة ألا تستحي من مطالبة الورثة بحقها بشكل ودي أو عن طريق المحاكم ، وإذا علمت مقدار حقها ونصيبها الشرعي ورغبت أن تهبه لأحد الورثة فلها ذلك ، وان شاءت ان يجعل نصيبها أو بعضاً منها لورثها من باب الصدقة ما دامت مستغنية وليس لها حاجة به .. مؤكداً أنه لابد أن يكون التنازل أو التبرع على معلوم وليس على مجھول وان يكون بطیب نفس منها بدون اجبار أو اکراه .

١٤ - لابد من التوعية:

* «الرياض»: كيف يمكن توعية المرأة قانونياً بحقوقها في الميراث وايصال هذه المعرفة إليها وهي في منزلها...؟

- إن توعية المرأة سهلة ويسيرة على من رغبت فالقرآن الكريم والسنة وكتب المفسرين والفقهاء في متناول يدها، وأحكام قضاتها والمفتون بالإمكان مساء لتهם .. أما عن توعية المرأة بحقها الشرعي من تركة مورثها فهذا لا يمكن إلا إذا كانت هي عارفة بأموال المورث المنقوله وغير المنقوله وماليه وماعليه أو إذا كان الورثة صادقين في ايضاح ذلك وإلا لابد من وصول الحكمة حتى تلزم الجميع بايضاح التركة ويتم قسمتها على ماعرف من التركة وإذا اتضح اموال اخرى فيما بعد تسهل المطالبة بها لكونها لم تدخل ضمن القسمة .



بـ- ملحق فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

* مواطن الإرث^(١).

س ١ : ماهي مواطن التوارث في الإسلام؟

ج ١ : مواطن الإرث المتفق عليها ثلاثة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين ، فالرقيق لا يرث ولا يورث . والقاتل لا يرث من المقتول ، واختلاف الدين كالمسلم لا يرث من قريبه الكافر والكافر لا يرث من قريبه المسلم .

* هكذا يقسم الميراث^(٢).

س ٢ : ابن اختي توفي وعمره ١٢ سنة ، فهل يرث منه جداته وأخواله ، أو عماته ، لأن أبوه متوفى وله أختان اثنان وأمه حية ، ولديهم أرض ورثوها والبيت عطية من فاعل خير؟

ج ٢ : الأختان لهما الثلثان وأمه السادس ، بمعنى أن المال ستة أسهم أربعة أسهم لأختيه وسهم لأمه وسهم لعماته فقط عماته ، وجده أم أبوه لا يرث . كما أن ورثته يشتركون في نصيبيه من البيت .

١ - مجلة الدعوة العدد ١٦٥٩ تاريخ ٢٦ جماد الأولي ١٤١٩ هـ والفتوى للشيخ صالح الفوزان .

٢ - مجلة الدعوة العدد ١٦٦٩ بتاريخ ٧ شعبان ١٤١٩ هـ والفتوى لسماعة الشيخ عبدالله بن جبرين (من فتاوى على الهاتف) .



* لا يجوز تخصيص أحد الأبناء بالإرث^(١).

س ٢ : فتاة ورثت من أخيها مالاً، وقد خصها بـكامل الإرث دون أخيها وأوصى بوصية في ذلك الحال وقد حرم الأب على الابنة أن تعطي أخيها من هذا المال بعد وفاته، ولكن الذي حصل بعد وفاة الأب أن عطفت الأخت على أخيها فوكالته على كامل الإرث مع كامل الوصية ليقوم بها شأنه لأنه ضعيف ذو عيال وليس لديه مال.. وقد أصيب هذا الابن بحادث وقيل إنه فقد جزءاً من عقله.. فأنكر الابن أنه أخذ من أخيه مالاً.. فلا هو الذي رد المال ولا هو الذي قام بوصية أبي.. فهل على حرج في مخالفة وصية أبي إذ أعطيت (أخي) كامل الإرث ليتصرف به رغم رفض أبي ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

ج ٣ : لا يجوز للمسلم أن يخص بعض ورثته بشيء زيادة عن حقه لقول النبي ﷺ : «ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو إرث».

فالواجب تقسيم التركة بينهما على قسمة الله وإن كان معهما ورثة فكل يعطى حقه وإن كان في الموضوع نزاع فهو إلى المحكمة، والله ولبي التوفيق.

* الأمر للورثة^(٢).

س ٤ : توفيت اختي، ووُجِدَت عندها ذهباً فرأيت أن أبيعه وأتصدق بثمنه، لكن حصلت لي بعض الظروف. فانتفعت بثمنه، فما الحكم؟

١ - مجلة الدعوة العدد ١٦٧٢ - ٢٨ شعبان ١٤١٩ هـ والفتوى لسماعة الشيخ بن باز برحمه الله.

٢ - مجلة الدعوة العدد ١٥٤٤ / ٢٠ محرم ١٤١٧ هـ والفتوى للشيخ عبدالعزيز آل الشيخ.



ج ٤ : هذا الذهب لأختك جزء من ميراثها فان كنت الوارث الوحيد فلك شأن وان يكن معك غيرك من يرث فهذا أمر يرجع للورثة والحق للجميع .

★ قبول هبة الاخت من الميراث^(١) .

س ٥ : توفي أبي منذ مدة ويوجد لدينا بيت باسمه وقررنا بيعه وتقسيم التركة وترى إحدى أخواتي التنازل عن حقها في الميراث لي لمساعدتي على الزواج علماً أنها متزوجة وفي حالة ميسورة هي وزوجها فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله .

ج ٥ : لا حرج عليك في قبول هبة أختك لك نصيحتها من البيت مساعدة لك في الزواج إذا كانت رشيدة ، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على جواز تبرع المرأة بشيء من مالها لأقاربها وغيرهم كما شرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة .
والله ولي التوفيق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماحة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين
حفظه الله تعالى أمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،

س ٦ : هل يجوز استغلال حباء النساء وسكتهن عن المطالبة بحقهن من الأرث حيث أن هناك طائفة كبيرة ممن لا يخافون الله ولا يستحيون من الناس يستغلون هذه الأمور لظلم محارمهم وحرمانهن من حقوقهن من الأرث؟

ج - ٦ : لا يجوز ذلك إذا علم أنه حق ثابت للمرأة قد فرضه الله لها في كتابه وعمل به المسلمون طول هذه القرون المتتابعة ، فيجب اعطاء كل ذي حق حقه وعدم الظلم وترك الاستبداد بالأرث للرجال ، ولو سمحت المرأة عن حقها ظاهراً وعرف أن ذلك على حباء منها وكراهيته وعن اغماض وخجل أو سمحت ظاهراً لما علمت أن ذلك عادة متتبعة واسقطت حقها حيث يئست من ذلك وتركت المطالبة به فمن أخذه والحال هذه فهو ظالم والظلم حرام . وأكل مال الغير بغير حق من أظلم الظلم فعلى المسلم اعطاء أهل الحقوق حقوقهم من رجال ونساء فمن سمح عن حقه بعد القسمة والتمييز فله ذلك .

أيه حق هؤلاء النساء هذه الإن

س ٧ : ان هناك عادات وتقالييد تقول: - انه عيب يورثون النساء مع الرجال فما هو الحكم الشرعي في أمثال هذه المقالة؟
وهناك أمور أخرى أيضاً وهي أن المرأة اذا قامت هي أو وكلت من يقوم بمطالبة من ظلموها في الأرث وهذه الأمور هي: أن الناس يعيبونها ويشهرون بها ويسخرون منها ويلصقون بها شتى أنواع التهم حتى ر بما رموها بشيء من الفواحش والعياذ بالله.

فأرجو إيضاح الحكم الشرعي في أمثال هذه الأمور.

هذا وأسائل الله العلي القدير ان ينفع بكم وبعلمكم هذه الأمة الاسلامية
وان يجعله شافعاً مشفعاً لكم عند الله يوم القيمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الاربعاء / ١٠ / ١٤١٩ هـ

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

جـ ٧ : هذا العيب لها حرام وذلك أن لها الحق الشرعي في الميراث ولها أن تطالب بحقها وتوكل من يطالب لها حتى تستخلص حقها ولو كان الظالم أخواتها أو أعمامها فإنها تطالب بحق ثابت لها شرعاً فمن عابها فقد ظلم نفسه وكذا من سخر من فعلها ولو كان مستغرباً بينهم فلا يجوز التشهير بها لذلك بين الناس ولا يجوز الكذب عليها ومن رماها بفعل الفاحشة كاذباً فعليه حد القذف ثمانين جلدة إلا أن يقيم بينة بما قال ، بل



— أية حق هؤلاء النساء هذه الإن

عليهم نصرها وبيان ماتستحقه وتبرير طلبها والعيوب على من ظلمها حتى
تنقطع تلك العادات الجاهلية^(١) .. والله أعلم.

س ٨ : هل ترث المرأة المطلقة التي توفى زوجها فجأة وكان قد
طلقها وهي في فترة العدة، أو بعد انتهاء العدة؟

جـ ٨ : المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة فإذا ما يكون الطلاق
رجعياً أو غير رجعي :

فإذا كان الطلاق رجعياً فهي في حكم الزوجة وتنقل من عدة الطلاق
إلى عدة الوفاة، والطلاق الرجعي، هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول
بها بغير عوض وكان الطلاق لأول مرة أو ثانية مرة فإذا مات زوجها فإنها
ترثه لقوله تعالى : «والمطلقات يترين بنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل
لهن أن يكتمن ماء خلق الله هي أرحمهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر
ويمولتهن أحق بردهن هي ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهم مثل الذي
عليهم بالمعروف...» وقوله تعالى «يا أيها النبي إذا طلقت النساء
فطلقوهن لمدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من
بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن
ي تعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك
أمراً». فقد أمر سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في

١ - الفتوى للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين ١٤١٩ / ١١ / ١٣ هـ.



فترة العدة وقال : لاتدرى لعل الله يحددت بعد ذلك أمراً، يعني به الرجعة. أما اذا كانت المطلقة التي مات عنها زوجها فجأة مطلقة طلاقاً بائناً مثل أن تكون الطلاقه ثالثة ، أو أعطت الزوج عروضاً ليطلقها أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. ولكن هناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقاً بائناً مثل إذا طلقها الزوج في مرض موته متهمأً بقصد حرمانها، فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة (مالم تزوج فان تزوجت فلا إرث لها) ^(١).

* هل يجوز لآخرين شيتاً من التركة عن بقية الورثة؟ ^(٢)

س ٩ : أم توفيت منذ ست سنوات وليس لها زوج ولا أقارب سوى ثلاثة بنات وولدين وقبل وفاتها تركت عند ابنتها الكبرى مبلغاً قدره عشرون ألف ريال لتحتفظ به عندها لحين تطلبها منها، تقول البنت الكبرى: إنها صرفت المبلغ دون إذن والدتها . وهي نيتها إرجاع المبلغ حين يتيسر لها ولم تخبر أخواتها وأخويها به، والآن قد جمعت المبلغ فهل عليها إثم لأنها لم تبلغ إخوانها بأن لديها مبلغ عشرين ألف ريال وهل يلزمها كفارة؟ علماً بأنه ليس في نيتها السكوت عن هذا المبلغ إلا بسبب عدم اكتمال المبلغ معها وما هو نصيب كل بنت وولد من العشرين

١ - فتاوى المرأة جمع محمد المسند ، والفتوى للشيخ ابن عثيمين ص ٢٢١ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
دار الوطن ، وما بين القوسين هو ما ذهب إليه الخنابلة رحمهم الله تعالى .

٢ - مجلة الدعوة العدد ١٧١٩ / ١٧ شعبان ١٤٢٠هـ والفتوى للشيخ عبدالعزيز آل الشيخ .



الف ريال؟ جزاكم الله خيراً.

جـ ٩ : الواجب عليك أن تردي العشرين ألف ريال إلى الورثة وتخبر لهم بأنها كانت أمانة عندك وكان المفروض ألا تأخذ شيئاً منها، فان هذه الفلوس مشتركة بينك وبين أخواتك وأخويك فهي بينكم للذكر مثل حظ الانثيين وتقسيم العشرين ألف على سبعة أسهم لكل بنت سهم ولكل ذكر سهماً.

* القسمة العملية للتركة^(١) *

٧	نصيب ٢٨٥٧ = ٧٪ ٢٠٠٠٠	
٤	نصيب الولد الواحد يساوي $\frac{2}{7}$ ٥٧١٤ خمسة آلاف وسبعمائة واربعة عشر وسبعين.	ولدان
٣	نصيب البنت الواحدة يساوي $\frac{1}{7}$ ٢٨٥٧ الفين وثمانمائة وسبعة وخمسين وسبع.	ثلاث بنات

سماحة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله تعالى أمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،
نحن نعلم بأن الأمة إذا وطئها سيدها وأنجحت منه ولداً لا يجوز له بيعها ولا هبتها ، وإذا مات عنها هذا السيد أصبحت حرة ، ولكن السؤال هو :

١ - القسمة العملية للتركة هي عملي وليس عمل المفتى .

س ١٠ : أ - إذا توفي هذا الولد فهل يجوز لأمه والتي لاتزال أمة
عند أبيه فهل يحق لها أن ترث من ماله شيء؟
ب - اذا توفي هذا السيد ثم أسترقى هذه المرأة من قبل رجل آخر
ومات ابنها الذي من سيدتها الأول فهل يجوز لها أن ترث من مال
ولدتها الذي من السيد الأول،؟ وإذا ورثت من هذا الابن فهل يكون المال
لها أو لسيدها؟

ج ١٠ : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد ..
انت تعلم أن الأمة المملوكة يحل لسيدها أن يجامعها بذلك اليمين لقوله
تعالى ﴿الاعلى أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين﴾ وعلى
هذا فإذا ولدت من سيدتها ولداً واحداً أو عدداً من الأولاد من ذكر أو أنثى
فإنها تصبح أم ولد تبقى في مملكته يستخدمها ويستمتع بها مدت حياته
إذا ماتت عتقى من رأس ماله ولا يجوز له في حياته بيعها ولا هبتها ، وقبل
موته حكمها حكم الأمة لاترث ولا تورث فلومات ولدتها قبل أبيه لم ترث
منه لأنها لاتزال رقيقة وإذا مات أحد أقاربها الأحرار لم ترث منه قبل تحررها
لأنها رقيقة والرقيق لا يرث ولا يورث ، ولو مات ابنها الوحيد في حياته أبيه
لم ترث منه لبقاء الرق عليها ، وكذا لو مات أحد أقاربها الأحرار كأبيها
وأمها فإنها لاترث منهم لبقاء الرق عليها ، أما بعد موت السيد فإنها تصبح
حرة تلك نفسها وتملك أموالها وترث من أقاربها ويرث أقاربها إذا

ماتت مافي يديها من الأموال كسائر الأحرار، وعلى هذا فلا يتصور أسترافقها بعد موت السيد ولا يمكن أن يملكون غيره بعدها تحررت فان بقيت على الاسلام فهي كسائر الأحرار، وان أرتدت عن الدين وجب عليها حد الردة لقول النبي ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) وان سببت او أسترافقها الكفار فقد يفرقون بينها وبين أولادها بحيث لا يتوارثون ، فإن استرجعها المسلمين عادت حرة كما كانت قبل ان تسبي والله أعلم .

ج - ملحق فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (١)

س ١ : سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: عن امرأة توفى زوجها،
وخلف أولاداً (٢).

ج ١ : للزوجة الصداق، والباقي في ذمته، حكمها فيه حكم سائر
الغرماء، وما بقي بعد الدين والوصية النافذة إن كان هناك وصية فلها ثمنه
مع الأولاد.

س ٢ : وسئل رحمه الله : عن امرأة ماتت، وخلفت زوجاً وأبوبين،
وقد احتاط الاب على التركة، وذكر أنها غير رشيدة. فهل للزوج ميراث
منها؟ (٣).

ج ٢ : ما خلفته هذه المرأة : فلزوجها نصفه، ولأببها الثلث (أي ثلث
الباقي بعد الزوج) (٤) والباقي للأم وهو السادس في مذهب الأئمة الأربع،
سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة.

١ - الفتاوی الكبرى لابن تیمیة من ص ٣٩٣ إلى ص ٤٠٧ الجلد الرابع تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفی عبد القادر عطا، توزيع مکتبه دار الباز.

٢ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٧).

٣ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٥).

٤ - مابین القوسين من کلامی .

س ٣ : وسئل رحمة الله تعالى : عن امرأة ماتت : عن أبوين، وزوج، وأربعة أولاد ذكوراً، وأنثى، فقال الزوج لجماعة شهود: اشهدوا على أن نصيبي - هو ستة - لأبوي زوجتي، وأولادها المذكورين بالفريضة الشرعية، فما خص كل واحد منهم^(١)

ج ٣ : اذا كان قد ملك نصيبه الذي هو ستة أسهم لسائر الورثة على الفريضة الشرعية، والباقي ثمانية عشر سهماً: للأبوبين ثمانية أسهم، وأولاده عشرة أسهم، فترد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهماً، ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهماً، كما يرد الفاضل عن ذوي السهام بينهم، عند من يقول بالرد، فإن نصيب الوارث جعله لهم بمنزلة النصيب المردود بينهم.

س ٤ : عن امرأة ماتت، ولها زوج، وجدة، وإخوة أشقاء، وابن: فما يستحق كل واحد من الميراث^(٢)

ج ٤ : للزوج الرابع، وللمجدة السادس، وللابن الباقى، ولا شيء للأخوة باتفاق الأئمة.

س ٥ : وسئل : عن امرأة توفيت: وخلفت زوجاً، وابنتين، ووالدتها، وأختين أشقاء: فهل ترث الأخوات^(٣)

١ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٦).

٢ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٥).

٣ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٥٧).

ج ٥ : يفرض للزوج الرابع، وللأم السادس، وللبنتين الثالثان. أصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، وأما الأخوات فلا شيء لهن مع البنات، لأن الأخوات مع البنات عصبة، ولم يفضل للعصبة شيء، هذا مذهب الأئمة الأربع.

س ٦ : وسئل : عن امرأة ماتت : وخلفت زوجاً، وأمّا، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب، [وأخاً وأختاً لأم]^(١)

ج ٦ : المسألة على عشرة أسهم، أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة وتسمى «ذات الفروج» لكثرة عولها: للزوج النصف «ثلاثة»، وللأم السادس، وللشقيقة النصف «ثلاثة»، وللأخت من الأب السادس تكملة الثثنين ولو لولي الأم الثالث سهماً فالمجموع عشرة أسهم. وهذا باتفاق الأئمة الأربع.

س ٧ : وسئل رحمة الله : عن امرأة ماتت : وخلفت زوجاً، وبنتاً، وأمّا، وأختاً من أم فما يستحق كل واحد منهم^(٢).

ج ٧ : هذه الفريضة تقسم على أحد عشر: للبنت ستة أسهم. وللزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، ولا شيء للأخت من الأم، فإنها تسقط بالبنت باتفاق الأئمة كلهم. وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة، وأحمد

١ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦١).

٢ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٨).

ومن لا يقول بالرد : كمالك ، والشافعي : فيقسم عندهم على اثنى عشر سهماً ، للبنت ستة ، وللزوج ثلاثة ، وللأم سهمان ، والسهم الثاني عشر لبيت المال .

س ٨ : وسائل رحمة الله : عن رجل توفي: قوله عم شقيق، وله أخت من أبيه. فما الميراث^(١)

جـ ٨ : للأخت النصف ، والباقي للعم . وذلك باتفاق المسلمين .

س ٩ : وسائل : عن امرأة ماتت، وخلفت من الورثة بنتاً، وأخاً من أمها، وابن عم فما يخص كل واحد^(٢)

جـ ٩ : للبنت النصف ، ولا بن العم الباقي . ولا شيء للأخ من الأم لكن إذا حضر القسمة فينبعي أن يرضخ له . والبنت تسقط الأخ من الأم في مذهب الأئمة الأربعـة . والله أعلم .

س ١٠ : وسائل رحمة الله : عن امرأة ماتت عن زوج، وأب، وأم، وولدين: أنشى ذكر ثم بعد وفاتهما توفي والدها: وترك أباه، وأخته، وجده، وجدته^(٣)

جـ ١٠ : للزوج الرابع ، وللأبوين السادسان ، وهو الثالث ، والباقي للولدين أثلاثاً ، ثم ما ترکه الأب فلجدته سدسه ، ولأبيه الباقي ، ولا شيء للأخته ، ولا جده بل كلها يسقط بالأب :

١ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٥٩).

٢ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٧).

٣ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٧).

* وهذه صورة حلها العملي^(١) :

36×1	$6 / 1 / 1$		36×1	١٢	$\times 3$
٩			٩	٣	زوج $\frac{1}{2}$
		ت	٦	٢	اب $\frac{1}{2}$
٦			٦	٢	أم $\frac{1}{2}$
١٠			١٠	٥	وابن ب
٥			٥		بنت
٥	٥	اب			
١	١	جدة			

س ١١ : وسائل رحمة الله : عن رجل له أولاد، وكسب جارية، وأولدها فولدت ذكراً. فمتنقاها، وتزوجت، ورزقت أولاداً فتوفي الشخص، فخصص ابنه الذي من الجارية داراً، وقد توفي. فهل يخص أخواته من أمه شيء مع إخوته الذين من أبيه؟^(٢).

١ - الحل العملي هو عملي أنا وليس موجود في الكتاب.

٢ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٥٦).

ج ١١ : للأم السادس، ولأخواته من الأم الثالث ، والباقي لإخواته من أخيه : للذكر مثل حظ الانثيين . والله أعلم .

س. ۱۲: وسائل رحمه الله : عن امامة ماتت : وخلفت زوجاً، وابن

أخته (١)

ج ١٢ : للزوج النصف ، وأما ابن الاخت ففي أحد الأقوال له الباقي
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، وأحمد في المشهور عنه وطائفة عن أصحاب
الشافعي .

وفي القول الثاني : الباقي لبيت المال ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعی ، وأحمد في إحدى الروایات وأصل هذه المسألة: تنازع العلماء في «ذوي الأرحام» الذين لا فرض لهم ، ولا تعصیب .

فمذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية: أن من لا وارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين.

ومذهب أكثر السلف وأبي حنيفة، والشوري، واسحق، وأحمد في
الشهور عنه، يكون الباقى لذوى الأرحام لقوله تعالى «واولوا الارحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»^(٢) ولقول النبي ﷺ : الحال وارث من
لاوراث له، يرث ماله، ويفك عانية^(٣).

^١ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٢). ٢ - سورة الانفال الآية / ٧٥.

٣ - رواه ابر داود في الفرائض الباب ٨ والترمذي في الفرائض الباب ١٢ وابن ماجه في الديات الباب ٧ وفي الفرائض باب ٩ والدارمي في الفرائض الباب ٣٨ وأحمد ٢٨ / ٤٦ و ٤ / ١٣١.

س ١٢ : وسئل رحمة الله تعالى : عن رجل مات، وترك زوجة، وأختاً لأبيه، وثلاث بنات أخ لأبيه، فهل لبنات الأخ معهن شيء؟ وما يخص كل واحدة منها ^(١)؟

ج ١٣ : للزوجة الربع، وللأخت لأبوين النصف. ولا شيء لبنات الأخ. والربع الثاني إن كان هناك عصبة فهو للعصبة، وإلا فهو مردود على الأخت على أحد قولى العلماء، وعلى الآخر هو لبيت المال.

س ١٤ : وسئل شيخ الإسلام رحمة الله : عن رجل مات، وخلف بنتاً، وله أولاد أخ من أبيه، وهم صفار، وله ابن عم راجل، وله بنت عم، وله أخ من أمه، وليس هو من أولاد أعمامه: فمن يأخذ المال؟ ومن يكونولي للبنت ^(٢)؟

ج ١٤ : أما الميراث فنصفه للبنت، ونصفه لأبناء الأخ وأما حضانة الجارية فهي لبنت العم، دون العم من الأم، ودون ابن العم الذي ليس بمحروم وله الولاية على المال الذي للتييمة لوصي أو نوابة.

س ١٥ : وسئل : عمن ترك ابنتين، وعمه أخاً أبيه من أمه: فما الحكم ^(٣)؟

ج ١٥ : اذا مات الميت، وترك بنته، وعمه أخاً أبيه من أمه.

١ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٠).

٢ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٢).

٣ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٥٩).

فلا شيء لأخى أبيه من امه باتفاق الأئمة، بل للبنتين الثلثان.

والباقي للعصبة، إن كان له عصبة وإلا فهو مردود على البنتين، أو بيت المال.

س ١٦ : وسائل رحمة الله : عن رجل توفي: وخلف أخاً له، وأختاً شقيقة، وبنتين، وزوجة وخلف موجوداً.

وكان الأخ المذكور غائباً، فما تكون القسمة^(١)؟

جـ ١٦ : للزوجة الشمن وللبنتين الثلثان، ولأخوة خمسة قراريط: بين الأخ والأخت أثلاثاً. فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط، ولكل بنت ثمانية قراريط، ولأخ ثلاثة قراريط وثلث، ولأخت قيراط وثلاث قيراط.

س ١٧ : وسائل : عن رجل له حالة ماتت وخلفت موجوداً، ولم يكن لها وارث: فهل يرثها ابن اختها^(٢)؟

جـ ١٧ : هذا في أحد قولي العلماء هو الوارث، وفي الآخر بيت المال الشرعي.

س ١٨ : وسائل : عن رجل كانت له بنت عم، وابن عم فتوفيت بنت العم، وتركت بنتاً، ثم توفي ابن العم المذكور وترك ولدين، فبقي الولدان وينت بنت العم المتوفية، ثم توفيت البنت: وتركت أولاد عم، فمن يستحق الميراث؟ أولاد ابن العم من الأم، أم أولاد عمها^(٣)؟

١ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٣).

٢ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٦٤).

٣ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٥٧).

جـ ١٨ : مذهب الامام أحمد وغيره من يقول بالتنزيل - كما نقل نحو ذلك عن الصحابة والتابعين، وهو قول الجمهور - فتنزل كل واحد من ذوى الارحام منزلة من أدلی به، قریباً كان أو بعيداً، ولا يعتبر القرب إلى الوارث، ثم اتخدت الجهة فان أولاد العم لهم ثلثا المال وأولاد ابن عم الأم ثلث المال، فان أولئك ينتهي أمرهم إلى الأم. وإذا وجد أم مع أب، أو مع جد، كان للأم الثلث، والباقي له. والله أعلم.

س ١٩ : وسائل رحمة الله : عن رجل: خلف زوجة وثلاثة أولاد، ذكور منها، ثم مات أحدهم وخلف أمه، وأخويه. ثم مات الآخر. وخلف أمه، وأخاه. ثم مات الثالث : وخلف أمه وابناً له: فما يحصل للأم من تركته^(١)

جـ ١٩ : للزوجة من تركة الميت الأول الشمن، والباقي للأخوة الذين هم أولاد الميت، ثم الأخ الأول : لأمه سدس تركته، والباقي لأخويه. والأخ الثاني : لأمه ثلث تركته، والباقي لأخيه، والأخ الثالث : لأمه سدس التركة، والباقي لابنه.

س ٢٠ : وسائل رحمة الله : عن رجلين - أخوة لأب - وكانت أم أحدهما أم ولد، تزوجت بىانسان، ورزقت منه اثنين، وكان ابن الأم المذكورة تزوج ورث ولداً، ومات وخلف ولده، فورث أباء، ثم مات الولد،

١ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٦٦).

وكان قد مات أخوه من أبيه في حياته، وخلف ابنًا فلما مات الولد
خلف أخوه اثنين : وهم إخوة أبيه من أمه وخلف ابن عم من أبيه: فما
الذي يخص إخوة أبيه؟ وما الذي يخص ابن عمّه^(١)

ج. ٢٠ : الحمد لله . الميراث جميعه لابن عمّه من الأب ، وأما إخوة أبيه
من الأم فلا ميراث لهما ، وهذا باتفاق المسلمين ، ولكن ينبغي للميت أن
يوصي لقرباته الذين لا يرثونه ، فإذا لم يوص فينبغي إذا حضروا القسمة أن
يعطوا منه ، كما قال تعالى : «إِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولَئِكُمُ الْقَرِبَاءُ وَالْيَتَامَىُ
وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قُولاً مَعْرُوفاً»^(٢) .

س ٢١ : وسئل: عن رجل توفي، وخلف ابنيين، وبنتين، وزوجة، وابن
أخ، فتوفي الابنان، وأخذت الزوجة مخصوصها، وتزوجت بأجنبي، ويقي
نصيب الذكرين ما قسم، وأن الزوجة حبت من الزوج الجديد، فأراد
بقية الورثة قسمة الموجود، فمنع البقية إلى حيث تلد الزوجة . فهل
يكون لها إذا ولدت مشاركة في الموجود^(٣)

ج. ٢١ : الحمد لله . الميت الأول لزوجته الشمن ، والباقي لبنيه وبناته
للذكر مثل حض الانشين ، ولا شيء لابن الأخ ، فيكون للزوجة ثلاثة
قراريط ، ولكل ابن سبعة قراريط ، وللبنتين سبعة قراريط .

١ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٥٦) .

٢ - سورة النساء آية ٨ .

٣ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٥٨) .

ثم الابن الأول لما مات خلف أخيه وأختين وأمه، والأخ الثاني خلف أختيه وأمه وابن عمها، والحمل إن كان موجوداً عند موت أحدهما ورثا منه: لأنه أخوه من أمه. وينبغي لزوج المرأة أن يكف عن وطئها من حين موت هذا. وهذا كما أمر بذلك علي ابن أبي طالب، رضي الله عنه، فإنه إذا لم يطأها ولدته علم أنه كان موجوداً وقت الموت. وإذا وطئها وتأخر الحمل اشتبه لكن من أراد من الورثة أن يعطي حقه أعطي الثلثين ووقف للحمل نصيب، وهو الثالث والله أعلم.

س ٢٢ : وسائل رحمة الله : عن يتيم له موجود تحت أمين وأن عمه تعمد قتله حسداً فقتله، وثبت عليه ذلك. فما الذي يجب عليه شرعاً، وما حكم الله في قسم ميراثه: من وقف وغيره، وله من الورثة والدة، وأخ من أمه، وجد لأمه، وأولاد القاتل^(١)

ج ٢٢ : الحمد لله رب العالمين. أما الميراث من المال فإنه لورثته، والقاتل لا يرث شيئاً باتفاق الأئمة، بل للأم الثالث، والأخ من الأم السادس والباقي لابن العم ولا شيء للجد أبي الأم.

وأما «الوقف» فيرجع فيه إلى شرط الواقف الموافق للشرع.
وأما «دم المقتول» فإنه لورثته: وهم الأم، والأخ، وابن العم القاتل في مذهب الشافعي، وأحمد وغيرهما. ومذهب مالك أنهم ان اختلفوا:

١ - هذه المسألة تقع في المطبوعة (٤ / ٢١٢).

— أية حق هؤلاء النساء هذه الإن

فأرادت الأم أمراً، وابن العم أمراً فإنه يقدم ما أراده ابن العم، وهو ذو العصبة في احدى الرويات التي اختارها كثير من أصحابه وفي «الثانية» وهي رواية ابن القاسم التي عليها العمل عند المغاربة: أن الأمر أمر من طلب الدم، سواء كان هو العاصب، أو ذات الفرض. و«الرواية الثالثة» كمذهب الشافعي: أن من عفا من الورثة صح عفوه، وصار حق الباقي في الذمة.

لكن ابن العم: هل يقتل أباه؟ هذا فيه قولان أيضاً: «أحدهما» لا يقتله، كمذهب الشافعي وأحمد، في المشهور عنه. وفي «الثاني» يقتله: كقول مالك، وهو قول في مذهب أحمد، لكن القود ثبت للمقتول، ثم انتقل إلى الوارث، لكن كره مالك له قتله، ومن وجب له القود فله أن يعفو، وله أن يأخذ الديمة، وإذا عفا بعض المستحق للقود سقط، وكان حق الباقي في الديمة. وله أن يأخذ الديمة بغير رضى القاتل في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور، وفي رواية أخرى لا يأخذ الديمة إلا برضى القاتل، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وإذا سقط القود عن قاتل العمد، فإنه يضرب مائة جلدة ويحبس سنة عند مالك، وطائفة من أهل العلم، دون الباقي.

س ٢٣ : وسائل رحمه الله عن قوله :

ما بال قوم غدوا قد مات ميتهم

فأصبحوا يقسمون المال والخلال



فقالت امرأة من غير عترتهم
ألا أخبركم أعجوبة مثلا
في البطن من جنين دام يشكركم
فأخروا القسم حتى تعرفوا الحملا
فإن يكن ذكرًا لم يعط خردة
وان يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف حقاً يقيناً ليس ينكره
من كان يعرف فرض الله لازلا
اني ذكرت لكم أمري بلا كذب
فلا أقول لكم جهلاً ولا مثلاً^(١)

ج- ٢٣ : زوج، وأم، واثنان من ولد الأم، وحمل من الأب والمرأة الحامل
ليست أم الميت، بل هي زوجة أبيها. فللزوج النصف، وللأم السادس ولولد
الأم الثالث. فإن كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء.
وان كان الحمل أنثى فهو أخت من أب، فيفرض لها النصف، وهو فاضل عن
السهام. فأصلها من ستة، وتعول إلى تسعة.

واما ان كان الحمل من أم الميت : فذا الجواب في أحد قولي العلماء من
الصحابة، ومن بعدهم، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

١ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٥٩).



وعلى القول الآخر أن كان الحمل ذكراً يشارك ولد الأم، كواحد منهم، ولا يسقط وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه.

س ٢٤ : وسئل الشيخ رحمه الله : عن امرأة مزوجة، ولزوجها ثلاثة شهور، وهو في مرض مزمن، فطلب منها شرابة فأبطأته عليه، فتفر منها. وقال لها: أنت طالق ثلاثة، وهي مقيمة عنده تخدمه، وبعد عشرين يوماً توفي الزوج: فهل يقع الطلاق؟ وهل إذا حلف على حكم هذه الصورة يحثث؟ وهل للوارث أن يمنعها الارث؟^(١).

ج - ٢٤ : أما الطلاق فإنه يقع إن كان عاقلاً مختاراً، لكن ترثه عند جمهور أئمة الإسلام، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في القول القديم، كما قضى به عثمان بن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف. فإنه طلقها في مرض موته. فورثها منه عثمان. وعليها أن تعتد بأبعد الأجلين : من عدة الطلاق، أو عدة الوفاة. وأما إن كان عقله قد زال فلا طلاق عليه.

س ٢٥ : وسئل رحمه الله : عن رجل زوج ابنته، وكتب الصداق عليه، ثم إن الزوج مرض بعد ذلك، فحين قوي عليه المرض وقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة، ليمنعها من الميراث: فهل يقع هذا الطلاق؟ وما الذي يجب لها في تركته؟^(٢)

١ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٦٠).

٢ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٦٣).

جـ ٢٥ : هذه المطلقة ان كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، ومات زوجها، وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين، وان كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثة، ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الاسلام، وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الاصبع الكابيه طلقها ثلاثة في مرض موته، فشاور عثمان الصحابة فأشاروا على أنها ترث منه، ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف.

وانما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير، فإنه قال : لو كنت أنا لم أورثها، وابن الزبير قد انعقد الاجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهد. وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب أهل العراق : كالشوري وأبي حنيفة، وأصحابه، ومذهب أهل المدينة، كما للك، وأصحابه، ومذهب فقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل، وأمثاله، وهو القول القديم للشافعي. وفي الجديد وافق ابن الزبير، لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق، فكذلك لا ترثه هي، ولأنها حرمت عليه بالطلاق. فلا يحل له وطئها ولا الاستمتاع بها فتكون اجنبية عليه فلا ترث. والجمهور قالوا : ان المريض مرض الموت قد تعلق الوراثة به من حين المرض، وصار محجوراً عليه بالنسبة إليهم، فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات إلا ما يتصرفه بعد موته، فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الوراثة ميراثه، ويخص بعضهم بالارث ، كما ليس له ذلك بعد الموت ، وليس له أن يتبرع لاجنبي بما

زاد على الثالث في مرض موته، كما لا يملك ذلك بعد الموت. وفي الحديث :
«من قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة».

وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الأرث،
لابطلاق، ولا غيره، وإن وقع الطلاق بالنسبة له، إذ له أن يقطع نفسه منها،
ولا يقطع حقها منه، وعلى هذا القول ففي وجوب العدة نزاع، هل تعتد عدة
الطلاق أو عدة الوفاة؟ أو أطولهما؟ على ثلاثة أقوال. أظهرها أنها تعتد
بعد الأجلين، وكذلك هل يكمل لها المهر؟ قوله : أظهرهما أنه يكمل لها
المهر أيضاً فإنه من حقوقها التي تستقر، كما تستحق الأرث.

س ٢٦ : وسائل رحمة الله : عن رجل توفي، وخلف مستولدة له، ثم
بعد ذلك توفيت المستولدة، وخلفت ولداً ذكراً وبنتين، فهل للبنات ولاء
مع الذكر؟ وهل يرثن منه شيئاً؟

ج ٢٦ : هذا فيه روايتان عن أحمد :

أحداهما : وهو قول أبي حنيفة. ومالك، والشافعي : أن الولاء يختص
بالذكر.

والثانية : أن الولاء مشترك بين البنين، والبنات، للذكر مثل حظ
الإناثين. والله أعلم.

س ٢٧ : وسائل رحمة الله : عن رجل له جارية، ولها ولد : فزنى
بجاجة وهي تزني مع غيره، فجاعت بولد ونسبته إلى ولده،

فاستحقه، ورضي السيد . فهل يرث اذا مات مستحقه؟ أم لا؟

جـ ٢٧ : ان كان الولد استحقه في حياته ، وقال : هذا ابني ، لحقه النسب ، وكان من اولاده إذا لم يكن له أب يعرف غيره . وكذلك ان علم أن الجارية كانت ملكاً للابن ، فان «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر»^(١)

سـ ٢٨ : وسئل رحمة الله : عمن له والدة: ولها جارية، فواقعها بغير إذن والدته: فحملت منه، فولدت غلاماً، وملكتهما، ويريد أن يبيع ولده من الزنا؟

جـ ٢٨ : هذا ينبغي له أن يعتقه باتفاق العلماء ، بل قد تنازع العلماء : هل يعتق عليه من غير اعتاق؟ على قولين :

أحدهما : أنه يعتق عليه ، وهو مذهب أبي حنيفة وقول القاضي أبي يعلى من أصحاب أحمد ، ولكن مع هذا لا يرث هذا لهذا ، ولا هذا لهذا .

والثاني : لا يعتق عليه ، وهو مذهب مالك ، والشافعي وأحمد في المتصوّص عنه ، والله أعلم .

سـ ٢٩ : وسئل رحمة الله : عن رجل أعطى لزوجته من صداقها جارية فأعتقتها ثم بعد مدة وطئ الجارية ، فولدت ابناً ، وولدت زوجته بنتاً ، وتوفي : فهل يرث الابن الذي من الجارية مع بنت زوجته؟^(٢)

١ - انظر هامش ٢٧٩ من كتاب النكاح.

٢ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٦٥).

جـ ٢٩ : اذا كان قد وطىء الحمارية المعتقة بغير نكاح، وهو يعلم الوطء حرام فولده ولد زنا، ولا يرث هذا الواطئ، ولا يرثه الموظوء في مذهب الأئمة الأربعـة . والله أعلم .

سـ ٣٠ : مسألة: في امرأة ماتت وخلفت أولاداً، منهم أربعة أشقاء، ذكر واحد وثلاث بنات، وولد واحد أخوهم من أمهم، الجملة خمسة، وزوج لم يكن له منها ولد، وأنها أقرت في مرضها المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بأن لهم في ذمتها ألف درهم، وقد صدر بذلك حرمان ولدتها الذكر وزوجها من الأرث^(١) .

جـ ٣٠ : اذا كانت كاذبة في هذا الاقرار فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين، بل هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد، فان الجور في الوصية من الكبائر «ومن قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة» .

وقد قال الله تعالى : «تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تحرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعدي حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين»^(٢) .

وقد قال النبي ﷺ : «ان العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته فيختتم له بسوء، فيدخل النار، وان العبد ليعمل ستين سنة بعصية الله ثم يختتم له بخير فيعدل في وصيته فيدخل الجنة» .

١ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٦٠) .

٢ - سورة النساء الآياتان (١٣، ١٤) .

ثم قرأ هذه الآية : « تلك حدود الله » .

ومن أعنانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك ، فكل هؤلاء متعاونون على الاثم والعدوان . ومن لقنها الإقرار بالكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة ، وأما ان كانت صادقة فهي محسنة في ذلك . مطيعة لله ولرسوله ، ومن أعنانها على ذلك لأجل الله تعالى .

وأما في ظاهر الحكم فأكثر العلماء لا يقبلون هذا الإقرار ، كأبي حنيفة ومالك ، وأحمد ، وغيرهم لأن التهمة فيه ظاهرة ، ولأن حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض ، فصار محجوراً عليه في حقهم ، ليس له أن يتبرع لأحدهم بالإجماع ، ومن العلماء من يقبل الإقرار كالشافعي بناء على حسن الظن بالMuslim وأنه عند الموت لا يكذب ، ولا يظلم ، والواجب على من عرف حقيقة الأمر في هذه القصه ونحوها أن يعانونا على البر والتقوى ، ولا يعاونون على الاثم والعدوان .

ويتبغي التكشف عن مثل هذه القضية فإن وجد شواهد خلاف هذا الإقرار عمل به ، وإن ظهر شواهد لديه أبطل ، فشواهد الصدق مثل أن يعرف أنه كان لأب هؤلاء الأربعه مال نحو هذا المقربة ، وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث ، فإن ظهر شواهد أحد الجانبين يرجح ذلك الجانب والله أعلم .



س ٣١ : مسألة : في امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجاً ووالدة
وثلاثة إخوة، رجال، وأختاً^(١)

ج - ٣١ : تقسم تركتها على ثلاثة عشر سهماً، للبنين ثمانية أسمهم،
وللزوج ثلاثة أسمهم، وللأم سهمنان ولا شيء للأخوة، وإذا وصت لوارث لم
يجز إلا بإجازة الورثة، وإن كانت وصت لغير وارث بالثلث، فما دونه فلها
ذلك، والله أعلم.

س ٣٢ : مسألة : في امرأة توفيت وخلفت زوجاً وبنّتاً وأمّاً وأختاً
من أم^(٢)

ج - ٣٢ : الفريضة تقسم على أحد عشر سهماً، للبنت ستة أسمهم،
وللزوج ثلاثة أسمهم، وللأم سهمنان، ولا شيء للأخت، فإنها تسقط بالبنت
باتفاق الأئمة كلهم، وهذا على قول من يقول بالرد كقول أبي حنيفة
وأحمد، ومن لا يقول بالرد كمالك، والشافعي، فيقسم عندهم اثني عشر
سهماً للبنت ستة أسمهم، وللزوج ثلاثة، والباقي لبيت المال.

س ٣٣ : مسألة : في امرأة ماتت ولها أب، وأم وزوج، وهي رشيدة،
وقد أخذ أبوها القماش ولم يعط الورثة شيئاً^(٣)

ج - ٣٣ : لا يقبل منه ذلك، بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل
إلى ورثتها، وإن كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو
تملك لها، فليس له الرجوع بعد موتها.

١ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٥٧).

٢ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٥٨).

٣ - هذه المسألة في المطبوعة (٤ / ٦٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - الخاتمة

وبهذا أكون قد ختمت كتابي المعنون بـ (أين حق هؤلاء النساء من الارث ؟) فان وُفِقْتُ لشيء من الحق والصواب فذلك بفضل الله وتوفيقه وله الحمد والمنة، وما خالطه من زلل وخطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان ، واستغفر الله وأتوب إليه .

اللهم يا من كان قبل كل شيء والخالق لكل شيء والباقي بعد كل شيء من علينا بتوبة صادقة مقبولة ، وعلم نافعاً و عملاً صالحًا مقبولاً ، واجعله لنا لسان صدق في الآخرين واجعله حجة لنا لا علينا يوم نلقى وجهك الكريم ونحن فقراء إلى ما قدمنا أغنياً عما خلفنا ، يا إلينا وإله كل شيء إلا هاً واحداً لا إله إلا أنت ، أرزقنا الشهادة في سبيلك ثم الفردوس الاعلى في الجنة ، وثبتنا على الحق عاملين به على ما يرضيك عنا ، واغتنا بفضلك ؛ عمن سواك ، ولا تفرقنا إلى أحد من خلفك وخزائن كل شيء بيديك وانت الغني ونحن الفقراء ، وانت القوي ونحن الضعفاء ، وانت الخالق ونحن الخلق ، وانت المتفضل ونحن تحت رحمتك وفضلك ، اللهم لا تجعل لأحد علينا منه ولا فضل وانت الذي خلقت الكل واجعلنا أغني الناس بلء عمن سواك ،



أين حق هؤلاء النساء فهو الان

وأفقر الناس إليك ، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع مشايخنا وعلمائنا وكل من
له علينا حق ولنا عليه حق من مسلمي أمة محمد ، اللهم وأجز عننا نبينا
محمد ﷺ خير ما جزت به نبياً عن امته .

سبحانك اللهم وبحمدكأشهد ان لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين .

المؤلف

أبو أسعد

منصور بن حسن بن يحيى بن أسعد المنشوى الغيفي

الاربعاء / ثمانية جماد الآخرة لعام واحد وعشرين واربعمائة هجري

١٤٢٦/٨

فهرس ملحق الجولة الصحفية الاستطلاعية داخل بعض المحاكم

رقم الصفحة	الموضوع	م
٢٧	جولة صحافية استطلاعية داخل بعض المحاكم الشرعية توضح بعض الجور والظلم والعدوان الذي يقع على بعض النساء في متعهن من حقوقهن الشرعية في الميراث من قبل أوليائهن ..	١
٢٧	حق المرأة في الميراث أقره الاسلام وابتلعه الرجل ..	٢
٢٨	الحياء والثقة العمياء بالوكيل ... وعقود الاذعان .. ضياع حقوق المرأة في التركة ..	٣
٢٩	زوجة أخي الأكبر هي السبب في ضياع تركتنا وكثرة المحاطلة حتى ننسى حقوقنا ..	٤
٢٩	(من أروقة المحاكم) - لاحقوا وكيلهم خمس سنوات في المحاكم ... وخرجوا مديونين ..	٥
٣٠	(ادعاء كاذب) يدعى جنون اخته ليحرمنها من الميراث ... ويقوم ببيع جميع ممتلكاتها التي ورثتها لنفسه بموجب التوكيل الذي معه وهي لاتدرى ..	٦
٣١	في ظل الاسلام - ماذا يقول فضيلة الشيخ القاضي ابراهيم البشر : عن هذه المأساة التي كانت تعاني منها المرأة قبل الاسلام ومكانة المرأة في ظل الاسلام ..	٧
٣٢	فهم مغلوب للاية - ويتبع القاضي البشر الحديث قائلاً : وليس في كل الاحوال ان المرأة لاتأخذ إلا نصف مايأخذ الرجل، بل ان هناك حالات قد تأخذ المرأة ضعف مايأخذ الرجل ..	٨
٣٥	اجراءات الحصر - ماهي اجراءات حصر الورثة؟	٩
٣٦	الدين صان الحقوق - ماذا يقول : اخامي المستشار فراج العقلاء؟	



أين حق هؤلاء النساء في الإن

رقم الصفحة	الموضوع	م
٣٧	الحقوق في المملكة العربية السعودية - الحديث لفراج العقلاء.....	١٠
٣٨	عقود اذعان... بداع الحباء.....	١١
٣٩	حالات فردية - وجود نماذج لغبن حق المرأة الشرعي	١٢
٤٠	حلول... ونصائح - ماهي الحلول لمعالجة أمثال هذه المشاكل، اجتماعياً، وقانونياً؟.....	١٣
٤١	لابد من التوعية [هل يمكن توعية المرأة قانونياً بحقوقها]؟.....	١٤

فهرس ملحق فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	ما هي مواطن الارث ..	٤٢
٢	مكذا يقسم الميراث ..	٤٢
٣	لا يجوز تخصيص أحد الابناء بالارث ..	٤٣
٤	الأمر للورثة ..	٤٣
٥	قبول هبة الاخت من الميراث ..	٤٤
٦	هل يجوز استغلال حباء النساء وسكتهن عن المطالبة بحقهن من الارث ؟ ..	٤٥
٧	هناك عادات وتقاليد تقول : انه عيب توريث النساء مع الرجال مما الحكم الشرعي في ذلك ؟ ..	٤٦
٨	هل ترث المرأة المطلقة التي توفي زوجها فجأة وكان قد طلقها وهي في فترة العدة ؟ ..	٤٧
٩	هل يجوز اخفاء شيئاً من التركة عن بقية الورثة ؟ ..	٤٨
١٠	قسمة عملية لهذه المسألة ..	٤٩
١٠	هل الامة ترث من مال ولدها من سيدتها ؟ ..	٥٠



فهرس ملحق فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى

رقم الصفحة	الموضوع	م
٥٦	كيفية قسمة التركة بين الزوجة وابناءها	١
٥٦	هل يجوز الاستيلاء على مال الزوجة المسوقة وحرمان زوجها وابناءها من هذا المال ؟ [المستولى هو والدها]	٢
٥٦	كيف تقسم تركة الزوج الذي اهدى نصيبه لابوی الزوجة واولادها ؟	٣
٥٣	كيفية قسمة التركة بين [زوج، جدة، إخوة أشقاء]	٤
٥٣	هل يرثن الاخوات الشقائق مع البنات والام ؟	٥
٥٣	كيفية توزيع التركة بين زوجاً، وأماً، اختاً شقيقة اختاً لاب، وأخ لام، وأختاً لام ؟	٦
٥٤	كيفية توزيع التركة بين زوجاً، وبنتاً، وأماً، وأخت من أم ؟	٧
٥٥	كيفية قسمة التركة بين عم شقيق، وأخت من الاب ؟	٨
٥٥	كيفية قسمة التركة على بنت وأخ من الام وابن عم	٩
٥٥	سؤال في المنسخات	١٠
٥٦	حل هذا السؤال عملياً	
٥٦	هل يجوز تخصيص الابن من الامة بشيء من المال	١١
٥٧	كيفية قسمة التركة بين الزوج وابن الاخت	١٢
٥٨	هل لبنات الاخ مع زوجة واخت شقيقة شيئاً من التركة ؟	١٣
٥٨	رجل توفي وخلف بنت وله أولاد أخ من أبيه وهم صغار، وله ابن عم راجل، وله بنت عم، وله أخ من أميه وليس هو من أولاد اعمامه، فمن يأخذ المال ؟ ومن يكون له حق الولاية للبنت ؟	١٤
٥٨	كيفية تقسيم التركة على بنتين [وعمه أخا أبيه من أمه]	١٥
٥٩	كيف تكون قسمة التركة اذا كان احد الورثة غائباً ؟	١٦



رقم الصفحة	الموضوع	م
٥٩	هل يرث ابن الاخت اذا لم يوجد وارث إلا هو؟	١٧
٥٩	من يستحق الميراث أولاد العم من الام، أم أولاد عمها.	١٨
٦٠	سؤال في المناسخات.	١٩
٦٠	سؤال في كيفية توزيع التركة بين اخوة أبيه لامه وابن عم من أبيه.	٢٠
٦١	سؤال في المناسخات.	٢١
٦٢	سؤال عن رجل قتل مورثه فهل يرث منه شيئاً؟	٢٢
٦٣	لغز على شكل سؤال.	٢٣
٦٥	سؤال عن الطلاق في مرض الموت.	٢٤
٦٥	هل يقع الطلاق في مرض الموت لغرض حرمان الزوجة من الارث؟	٢٥
٦٧	هل يرث الاولاد الذكور والإناث ام ان الارث يخص فقط الذكر من المتولدة؟	٢٦
٦٧	هل يلحق ولد الزنى من الجارية بمن استلحقه؟	٢٧
٦٨	سؤال عمن واقع جارية أمه، فهل يبيع ولدها من الزنى؟	٢٨
٦٨	هل يرث ابن الجارية مع بنت الزوجة؟	٢٩
٦٩	هل يجوز الاقرار لوارث بشيء من المال لغرض حرمان الآخرين؟	٣٠
٧١	كيفية قسمة المال بين زوج وبنتين وام وثلاثة اخوة رجال واثنا؟	٣١
٧١	مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجاً وبنتاً وأاماً واخت من أم.	٣٢
٧١	مسألة في امرأة ماتت ولها أب، وام، وزوج، وهي رشيدة، وقد أخذ أبوها القماش ولم يعط الورثة شيئاً.	٣٣

